إشكاليات تنفيذ الحكم الجزائي في مواجهة الشخص المعنوي في التشريع الأردني (مقارناً مع التشريع المصري والمغربي)

Problems of Penal Execution of the Judgment in the Face of Moral Person in the Jordanian Legislation "Compared with the Egyptian and Moroccan Legislation "

إعداد الطالب

زيد نضال الشلبي

إشراف الدكتور

عماد عبيد

قدمت هذه الرسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون

تخصص: القانون العام

كلية القانون

جامعة عمان العربية

2014

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة وعنوانها: إشكاليات تنفيذ الحكم الجزائي في مواجهة الشخص المعنوي في التشريع الأردني (مقارناً مع التشريع المصري و المغربي)

وقد أجيزت بتاريخ: ١٠/٥/ 2014

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
أ- الدكتور هاشم السماك	رئيساً	.....
الدكتور عمار عبيد	مشرفاً وعضواً	.....
أ- الدكتور عماد ربيع	عضواً	.....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التفويض

أنا زيد نضال نايف الشلبي أفوض جامعة عمان العربية بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

الاسم: زيد نضال نايف الشلبي.

التوقيع:.....

التاريخ: ٥/ ٧/ 2014

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

إلى من أخذت من حنان الأرض وزرعته في نفسي...

إلى من أهدتني دعواتها التي أضاءت لي طريقي...

إلى من أستمد من عينيها الأمل والحب والأمان .....

إلى من علمني أن الجهد والجد هما زاد الإنسان....

إلى من علمني أن أصعد إلى القمم دون أن أنظر للقيعان...

والدتي ووالدي

إلى من أحاطوني بحبهم...

إلى من دفعوني للأمام....

أخواتي وأخواني

إلى كل من علمني حرفاً...

أساتذتي الكرام

الباحث:

زيد الشلبي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلوات وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد...

فإنني أود التعبير عن بالغ امتناني وشكري للدكتور **عماد عبيد** لما أعطاني الكثير من وقته لمتابعة خطواتي في هذه الرسالة، ولما علمني إياه من أمور متعلقة بالبحث العلمي، وأسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء.

وأيضا أتوجه بجزيل الشكر والامتنان للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة السادة الكرام .../

على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الأطروحة

الباحث:

زيد الشلبي

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

فهرس المحتوى

الإهداء ..... د

الشكر والتقدير ..... ه

فهرس المحتوى..... و

الملخص..... ط

الملخص باللغة الانجليزية ..... ك

الفصل الأول 1

أولاً: المقدمة..... 1

ثانياً: مشكلة الدراسة. 2

ثالثاً: عناصر مشكلة الدراسة. 2

رابعاً: أهمية الدراسة..... 3

خامساً: فرضيات الدراسة. 4

سادساً: منهج الدراسة. 4

سابعاً: محددات الدراسة. 5

ثامناً: الدراسات السابقة. 5

الفصل الثاني الطبيعة القانونية للإشكال التنفيذي ومسؤولية الشخص المعنوي الجزائية 8

المبحث الأول ماهية إشكالات تنفيذ الحكم الجزائي..... 10

المطلب الأول التعريف بإشكالات تنفيذ الحكم الجزائي وأنواعه..... 10

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول مفهوم إشكال تنفيذ الحكم الجزائي..... 11
الفرع الثاني أنواع إشكالات التنفيذ 16
المطلب الثاني أسباب الإشكال في تنفيذ الحكم الجزائي..... 23
الفرع الأول الأسباب المتعلقة بالحكم من حيث صلاحيته كسند للتنفيذ..... 23
الفرع الثاني الأسباب المتعلقة بنطاق التنفيذ..... 26
الفرع الثالث الأسباب المتعلقة بإجراءات التنفيذ 27
المبحث الثاني مفهومي المسؤولية الجزائية والشخص المعنوي 31
المطلب الأول مفهوم المسؤولية الجزائية..... 32
الفرع الأول التعريف بالمسؤولية الجزائية وأساسها القانوني..... 32
الفرع الثاني شروط المسؤولية الجزائية..... 35
المطلب الثاني مفهوم الشخص المعنوي 36
الفرع الأول التعريف بالشخص المعنوي وطبيعته 37
الفرع الثاني الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية 41
الفصل الثالث إجراءات تنفيذ الحكم الجزائي في مواجهة الشخص المعنوي..... 48
المبحث الأول الأحكام العامة المتعلقة بتنفيذ الحكم الجزائي في مواجهة الشخص المعنوي..... 49
المطلب الأول الأحكام الجزائية الواجبة التنفيذ 49
الفرع الأول الأحكام الجزائية من حيث حضور المحكوم عليه وغيابه 50
الفرع الثاني الأحكام الفاصلة في الموضوع والسابقة على الفصل فيه..... 53
الفرع الثالث الحكم لا يكون قابلا للتنفيذ إلا إذا كان باتاً..... 55

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني الجهة المكلفة بتنفيذ الأحكام الجزائية 56
الفرع الأول التشريعات التي تعتمد على السلطة الإدارية في تنفيذ الأحكام الجزائية 56
الفرع الثاني التشريعات التي تعتمد على السلطة القضائية في تنفيذ الأحكام الجزائية 57
الفرع الثالث التشريعات التي تعتمد على السلطتين القضائية والإدارية في تنفيذ الأحكام الجزائية 60
المبحث الثاني الأحكام الخاصة المتعلقة بتنفيذ الحكم الجزائي في مواجهة الشخص المعنوي 61
المطلب الأول الأحكام الجزائية الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي 62
الفرع الأول الغرامة 63
الفرع الثاني المصادرة 72
المطلب الثاني الأحكام الجزائية الإستثنائية للأشخاص المعنوية 75
الفرع الأول حل الشخص المعنوي 76
الفرع الثاني وقف الهيئة المعنوية عن العمل..... 78
الفصل الرابع الخاتمة 84
التوصيات:..... 87
المراجع والكتب:..... 91
الرسائل العلمية: 95

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملخص

إشكاليات تنفيذ الحكم الجزائي في مواجهة الشخص المعنوي في التشريع الأردني

(مقارناً مع المصري والمغربي)

إعداد الطالب

زيد نضال الشلبي

إشراف الدكتور

عماد عبيد

تبحث هذه الدراسة في الوصف والتحليل في إشكاليات تنفيذ الحكم الجزائي في مواجهة الشخص المعنوي في التشريع الأردني وذلك بالوقوف على النصوص القانونية المعنية بالإشكالات التنفيذية وبالإجراءات الناظمة لعملية تنفيذ الأحكام الجزائية في مواجهة الشخص المعنوي من خلال تحليلهم ومقارنتهم مع بعض التشريعات المقارنة ملقيا الضوء على إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية في نظم تشريعية أهمها (المغربي والمصري) وفق النصوص القانونية الناظمة لتلك الإجراءات.

حيث تهتم هذه الدراسة في بيان مدى كفاية النصوص التشريعية في قانون أصول المحاكمات الجزائية الناظمة لمسألة الإشكال التنفيذي وبذات الوقت وحيث إن موضوع الإشكال التنفيذي لا ينفصل عن موضوع الإجراءات التنفيذية المتخذة في تنفيذ الأحكام الجزائية، اهتمت هذه الدراسة بتناول النصوص القانونية في قانون أصول المحاكمات الجزائية الناظمة لإجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية في مواجهة الشخص المعنوي وذلك ببيان وجود مثل هذه النصوص أو كفايتها

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

إن وجدت. وبالتالي الوصول إلى نتيجة تتعلق بمدى نجاعة سياسة المشرع الأردني في تحقيق العدالة الجزائية في موضوع تنفيذ الأحكام الجزائية وخاصة في مواجهة الشخص المعنوي.

فدراسة من هذا القبيل تساهم في تطوير العدالة الجزائية والتي تقوم على تنفيذ الأحكام الجزائية، فالتنفيذ السليم للأحكام الجزائية يتمحور حول وجود تشريعات جزائية وكفايتها ووضوحها وعدم غموض نصوصها وبخلاف ذلك فإن التنفيذ يتعرض لعوائق وصعوبات تنجم عنها إشكاليات في تنفيذ الأحكام الجزائية، الأمر الذي من شأنها عرقلة سير العدالة مما يستدعي وضع الحلول التي تزيل مثل هذه العوائق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

Problems of Penal Execution of the Judgment in the Face of Moral Person in the Jordanian Legislation "Compared with the Egyptian and Moroccan Legislation"

zaid nedal al-salabe

Amad abed

This study is aims to describe and analyze The problem That in prevent enforcement of the criminal verdict against the Legal entity in the Jordanian judicial system. This will done be focusing on a specific laws related to the executive problems and proceeding which regulated the enforcement of these verdict against the Legalentity. The study will analyze and compare the Jordanian legislation with those of Egyptian and Moroccan legislation in light of laws governing the procedure of executive of verdict.

This study is concerned with studying the adequacy the legislation in the code of criminal procedure according to the executive problems, and in the same time Since the executive problems are inseparable from the executive measures taken in the implementation of the criminal verdict, this study focused on addressing the legal verdict in the Code of Criminal Procedures governing enforcement of the criminal verdict against the Legal entity in the Jordanian the implementation of criminal verdict through a statement and explaining such texts or their adequacy, if any of these text are exist in Jordanian law , In order to reach a conclusion about the success of the Jordanian legislator in the enforcement of the criminal verdict against the Legal entity in the Jordanian judicial system.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

The study of such this field could contribute to the development of criminal justice, which is based on enforcement of the criminal verdict. The correct enforcement of the criminal verdict is based on the existence of clear criminal legislation ,that could reflected on the legal justice, which requires developing solutions that help to remove these legal dilemmas.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

أولاً: المقدمة.

إن قانون العقوبات وما ينطوي عليه من تحديد للأفعال التي تعد جريمة وما يفرض لها من عقاب وجد لحماية حقوق الأفراد والدولة في آن واحد من المعتدين الجناة, وأن تطوره على مر الأزمان والمجتمعات جاء كرد فعل طبيعي لحماية المجتمعات وسكانها من قسوة الجريمة, وذلك بتحقيق ردع خاص يلحق بالجاني نفسه نتيجة لقيامه بفعل مُجرم, وتحقيق ردع عام للآخرين بحيث لا تسول لهم أنفسهم ارتكاب الجرائم.

ولما كانت الغاية من قانون العقوبات تحقيق الردع بشكليه, فإن هذا لا يتحقق إلا بتنفيذ العقوبة المفروضة عن أي جريمة تُرتكب, ومن هنا جاء اعتقاد الباحث أن النص على ما يعد من جرائم وما يفرض لها من عقوبات لا يكفي بحد ذاته لتحقيق الغاية من القوانين العقابية وأن مثل تلك النصوص تشكل نصف الطريق لتحقيق تلك الغاية و أن النصف الآخر يتحقق بتنفيذ العقوبة.

وحيث إن المشرع الأردني قد اعترف بالأهلية القانونية للشخص المعنوي أو الاعتباري بحيث أصبح هذا الأخير ذو أهلية قانونية وشخصية معتبرة للتمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات, فقد تضمنت المادة 74 من قانون العقوبات تأسيس للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية على الرغم من إنها استثنت أشخاص القانون العام المعنوية (كالمؤسسات والدوائر الحكومية), وبينت أن الشخص المعنوي لا يحكم عليه إلا بالغرامة أو بالمصادرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن منطلق هذا التأســـيس للمســـؤولية الجزائية للأشـــخاص المعنوية في القانون العقابي ارتأى الباحث أن يتناول إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية على الأشـــخاص المعنوية وإشـــكاليات تنفيذها وهل أن المســـؤولية الجزائية للأشـــخاص المعنوية متحققة فعلاً؛ وتصل إلى آخر درجاتها ؟وهي تحملها لتبعات أفعالها الجرمية من خلال تحقق إيقاع العقوبات عليها.

ثانياً: مشكلة الدراسة.

إن الهدف الرئيســـي من هذه الدراســـة إلقاء الضـــوء على إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية على الأشـــخاص المعنوية في التشـــريع الأردني, وهل توجد فعلاً إجراءات محددة قانوناً تمكن الجهة المعنية بالتنفيذ من الاقتصاص من الشخص المعنوي عند ارتكابه الجريمة وما هي الإشكالات التي تعترض مثل هذا التنفيذ.

وكذلك تتمثل مشكلة البحث في بيان مدى كفاية النصوص التشريعية في قانون أصول المحاكمات الجزائية الناظمة لمســـألة الإشـــكال التنفيذي, وبيان فيما إذا كان الإشكال التنفيذي يختلف فيما لو كان المحكوم عليه شخصاً معنوياً وليس شخصاً طبيعياً, بالإضافة إلى التعرض لدور النيابة العامة ممثلة بالمدعي العام في دعوى الإشكال التنفيذي.

ثالثاً: عناصر مشكلة الدراسة.

تتمثل عناصر مشكلة الدراسة في الإجابة على التساؤلات التالية:

1. هل تختلف دعوى الإشـــكال التنفيذي فيما لو كان المســـتشـــكل فيها الشخص المعنوي عن دعوى الإشكال التنفيذي التي يكون فيها المستشكل شخص طبيعي؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هل للنيابة العامة ممثلة بالمدعي العام دور في الاستشكال بالتنفيذ؟

2. هل جميع أنواع الإشكالات التنفيذية توقف التنفيذ؟

3. ما هي آلية تنفيذ الحكم الجزائي القاضـــي بالغرامة أو المصـــادرة في مواجهة الشـــخص المعنوي وهل توجد آلية لذلك في حال أنهى الشخص المعنوي أعماله في المملكة الأردنية الهاشمية؟

4. ما هي آلية تنفيذ الحكم الجزائي القاضي بوقف الهيئة المعنوية أو حل الهيئة المعنوية, فهل هذا متروك لتقدير واجتهاد النيابة العامة أم أن هناك إجراءات محددة لذلك؟

5. هل آن الأوان لوجود جهة قضـــائية مختصـــة بتطبيق العقوبة على ضـــوء انتشار الأشخاص المعنويين, أم أن هذه الحاجة تزول إذا أوجد المشرع آليات أكثر دقة وتفصيلاً لتنفيذ العقوبة؟

6. هل ســـياســـة المشرع الأردني الجزائية واضحة فيما يتعلق بمسؤولية الأشخاص المعنوية الجزائية؟

رابعاً: أهمية الدراسة.

تظهر أهمية البحث في هذا الموضوع من خلال النقاط التالية:

1. مدى كفاية نص المادة 363 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الناظم لدعوى الإشكال التنفيذي.

2. مدى تحقق مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية ما بين النظرية والتطبيق الفعلي.

3. إلقاء الضـــوء على ســـياسة المشرع الأردني في تنفيذ الأحكام الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية وخاصة فيما يتعلق بالأشخاص المعنوية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. تكوين تصـــور عام عن العوائق العملية التي تعترض تطبيق وتنفيذ الحكم الجزائي في مواجهة الشخص المعنوي.

خامساً: فرضيات الدراسة.

أما فرضيات الدراسة فتتمثل بما يلي:

1. تنفيـذ الأحكام الجزائية هي الأســـاس التي تقوم عليه العدالة الجزائية في الفقه الجنائي المعاصر.
2. وجود التشريعات وكفايتها ووضوحها وعدم غموض نصوصها هي المحور الرئيس الذي يتمحور حوله التنفيذ الجزائي السليم.
3. وجود إشـكاليات في تنفيذ الأحكام الجزائية من شـانها أن تعرقل سير العدالة و لابد من وضـع الحلول المناسـبة لها أية كانت هذه الحلول سـواء كانت تشريعية أو قضائية أو تنفيذية.

سادساً: منهج الدراسة.

يتبع الباحث في بحثه المنهج الوصـفي التحليلي والذي يصـف فيه النصـوص القانونية ثم يقوم بتحليلها وصـولا إلى النتائج المتواخاة, وكذلك المنهج المقارن والذي سيقوم الباحث فيه بالرجوع إلى بعض التشـريعات المقارنة للوقوف على أوجه الاختلاف ملقياً الضـوء على إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية في نظم تشـريعية مختلفة أهمها (المغربي والمصري) وفق النصوص القانونية الناظمة لتلك الإجراءات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سابعاً: محددات الدراسة.

تتعلق الدراسة بـــــ "إشكاليات تنفيذ الحكم الجزائي في مواجهة الشخص المعنوي" كمرحلة نهائية بعد صدور الحكم عن المحاكم الجنائية أو الجزائية في مواجهة الشخص المعنوي ولن يتعرض الباحث إلى إشكاليات تنفيذ الحكم الجزائي فيما يتعلق بالشخص الطبيعي إلا في حدود ما تتطلبه هذه الدراسة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك, أما المحددين الزماني والمكاني فهما يتعلقان بقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لســـنة 1961 فمنذ صـــدور هذا القانون في المملكة الأردنية الهاشمية لم يعالج إشكاليات التنفيذ بشكل كافي وإنما اكتفى بالنص على مادة قانونية واحدة, ودون أن يتعرض للإجراءات المنظمة لتنفيذ الأحكام الجزائية في مواجهة الشخص المعنوي.

ثامناً: الدراسات السابقة.

هنالك العديد من الدراســـات التي تناولت إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية بصورة عامة, أشير إلى هذه الدراسات على سبيل المثال:

1- **دراســـة محمد صـــبحي محمد الخطيب, عنوانها إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية في قانون الإجراءات الفلســـطيني (2010)**, وفيها تناول الباحث ماهية الإشـــكالات التنفيذية ومفهومها وأنواع الإشـــكال التنفيذي وعرض كذلك للنظام القانوني لدعوى الإشـــكال التنفيذي من حيث الاختصاص بنظر دعوى الإشكال التنفيذي وشروطها وإجراءات نظرها, إلا أن ما يميز هذه الدراسة عنها أنها تبحث في الإشكالات التنفيذية في الحكم الجزائي الصادر بمواجهة الشخص المعنوي فقط, ومحـــاولة بحث الإجراءات التنفيذية التي تتخذ من قبل النيابة العامة في تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة بمواجهة الشخص المعنوي وما يواجهها من معوقات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دراسة موفق حسين نهار بني إسماعيل, عنوانها إشكالات التنفيذ في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (2005), وفيها يتناول الباحث ماهية الإشكال في التنفيذ وأسباب الإشكال في التنفيذ والاختصاص بنظر الإشكال في التنفيذ وإجراءات نظر الإشكال في التنفيذ والطعن في الحكم الصادر في الإشكال, إلا إن ما يميز هذه الدراسة عنها أنه وعلى الرغم من تعرضها في الفصل الثاني إلى عناوين مشابهة لما تناولته الدراسة السابقة إلا أنها في المضمون تنكب على تحليل الآراء الفقهية وعرض لآراء الباحث؛ وذلك في خصوص دور النيابة العامة في الاستشكال في التنفيذ ومدى اثر كل من الإشكال الوقتي والقطعي في وقف التنفيذ, وربط موضوع الإشكال التنفيذي بموضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ومدى تحقق هذه المسؤولية من خلال إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية في مواجهتها فيما إذا كانت هذه الإجراءات قد عولجت بنصوص تشريعية أم لا وذلك بهدف الوصول إلى الواقع العملي والتطبيقي في تنفيذ الأحكام الجزائية.

2- **دراسة رامي يوسف محمد نصار, عنوانها المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية (2010)**, وتناول فيها الباحث موضوع إسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الاقتصادية والجدل الفقهي الدائر حولها, كما تناول النظام القانوني للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الاقتصادية وما يتضمنها من إجراءات تحريك دعوى الحق العام وإجراءات محاكمة الشخص المعنوي وتمثيله في الدعاوى كذلك تناول العقوبات الجزائية التي يحكم بها على الشخص المعنوي, إلا أن ما يميز هذه الدراسة عنها هو طرقها لموضوع مدى تحقق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في الواقع العملي عندما يدخل الحكم الجزائي حيز النفاذ, وذلك في محاولة من الباحث بتحليل النصوص القانونية الناظمة للتنفيذ الجزائي للأحكام, إذ لا يكتفي الباحث في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه الدراسة من عرض لموقف المشرع الأردني من المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية كنظرية بل الوصول بعرضه ذلك إلى دور المشرع الأردني من تشريعه أو عدم تشريعه لنصوص تحقق هذه المسؤولية فعلا.

3- **دراسة بشوش عائشة, وعنوانها المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (2002)**, ويتناول فيها الباحث الاتجاهات المؤيدة والمعارضة لفكرة إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية جزائياً, ويتناول أيضـــاً الباحث شروط تحقق مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية وقيامها, وما يميز هذه الدراسة عن الدراسة السابقة أنها وبالإضافة لما ذكره الباحث سابقاً أنها تخرج عن الإطار النظري في بحث مســـؤولية الشـــخص المعنوي وتنتقل في البحث إلى النطاق التطبيقي فيما يتعلق بإشكالات تنفيذ الحكم الجزائي في مواجهة الشخص المعنوي والإجراءات التي تتخذ في تنفيـــذ هـــذه الأحكام وذلك في محاولة من الباحث لعرض لرأي يتناول البحث في مســـاءلة الشخص المعنوي من إمكانية أو عدم إمكانية تنفيذ الأحكام الجزائية في مواجهتها.

4- **دراســـة تاقه عبد الرحمن, وعنوانها تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري**, وتناول فيهـــا الباحث النظرية العامة للتنفيذ الجزائي والتطبيق الفعلي للجزاء العقابي وإجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية على أنواعها, وتناول الباحث أيضـــاً إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية, إلا أن ما يميز هذه الدراسة عنها أنها خصت في موضوع الإشكالات التنفيذية الأشخاص المعنوية, وتناولت إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية التي تتخذ بمواجهة الشـــخص المعنوي على وجه التحديد وليس على إطلاقه.

إلا أن الباحث لم يجد ما يتناول موضوع هذا العنوان بشكل محدد ومفصل بحسب علم الباحث واطلاعه ,ومن هنا تتمثل أصالة الموضوع الذي يتناوله الباحث, في التصدي لموضوع بالغ الأهمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

الطبيعة القانونية للإشكال التنفيذي ومسؤولية الشخص المعنوي الجزائية

إن أي حكم قضـــائي يصدر عن أي محكمة وبعد أن يكتسب الدرجة القطعية يغدو عنواناً للحقيقة لابد من تنفيذه تنفيذاً يضمن تحقيق الغاية من هذا الحكم، ناهيك عن أن الحكم الجزائي الذي بتنفيذه لا يضـــمن فقط تحقيق الغاية المتوخاة من الحكم, وإنما تحقيق الغاية من القانون العقابي بحد ذاته وذلك بضـــمان حقوق الأفراد والجماعات والدولة على حد ســـواء وتحقيق الردع العام والخاص, بحيث يضمن كيان المجتمع وبقاءه.

إن تنفيذ الحكم الجزائي يحمي بحد ذاته مبدأ ســـيادة القانون على اعتبار أن الجزاء الذي يتضمنه الحكم الجزائي هو حماية للقاعدة القانونية التي تم مخالفتها، لذا فإن ضمان تنفيذ الحكم الجزائي هو حماية لجميع أنواع القواعد القانونية ســـواء أكانت دســـتورية أو قواعد قانونية عادية وذلك من منطلق علاقة قانون العقوبات بفروع القانون الأخرى.

لـــذلك فإن التنفيذ العقابي للأحكام الجزائية هي آخر المراحل التي تســـعى دعوى الحق العام إلى الوصول إليها وبالوصول إليها تبلغ الدعوى الجزائية غايتها، وذلك من خلال قيام السلطة المخولة بذلك بالتنفيذ بإنفاذ الأحكام الجزائية, وذلك في ضوء أحكام القانون المنظم للتنفيذ وإجراءاته وهو قـــانون الإجراءات الجزائية على اختلاف تســـمياته، إذ يحكم هذه المرحلة مجموعة من القواعد القانونية التي تضـــمن حســـن تنفيذ الحكم الجزائي. ولما كانت مرحلة التنفيذ من المراحل التي قد يعتريها صـــعوبات وإشـــكاليات، فقد عالجت بعض التشـــريعات موضوع إشكاليات تنفيذ الحكم الجزائي إلا أنه ليس بالقدر المتساوي مع تناولها لموضوع التنفيذ وأحكامه، إذ شاب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا من جانب ومن جانب آخر ومع تطور الحياة الاجتماعية والحياة الاقتصـــادية وظهور أشكال جديدة لأشخاص قانونية لم تكن موجودة بخلاف الشخص الوحيد الأصيل ذو الوجود القانوني وهو الإنســـان، وأقصـــد بذلك الأشـــخاص الاعتبارية أو المعنوية كالشركات والجمعيات والمؤسسات، وتدخل هذه الأشخاص القانونية الجديدة في جوانب الحياة المتعددة التجارية والصناعية والاجتماعية وغيرها من المجالات, أصبح هنالك ضرورة لضبط وجود هذه الأشخاص المعنوية سواء بوجود قوانين تنظم كيفية إنشـــائها أو إنهائها وهي على ســـبيل المثال القوانين المتعلقة بالشـــركات على اختلاف أنواعها، ونظراً لدور هذه الأشخاص المعنوية وأهليتها للتمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات، أصـــبح لابد من الاعتراف بمسؤوليتها سواء في النطاق المدني أو النطاق العقابي، إذ غدت بذلك مســـؤولة جزائياً وعرضـــه لملاحقتها جزائياً عن الأفعال التي ترتكب باسمها و لحسابها وبالتالي إمكانية الحكم عليها بعقوبات تتلائم مع طبيعتها، لذا أصـــبح من اللازم وجود قواعد إجرائية تكفل تنفيذ الحكم الجزائي بما يتلائم أيضاً مع طبيعة الشخص المعنوي، وأمام وجود أو عدم وجود هذه القواعد الإجرائية تظهر مشكلة إشكاليات تنفيذ الحكم الجزائي.

ومن هنـــا ســـيعمد الباحث إلى تناول ماهية إشـــكالات تنفيذ الحكم الجزائي في المبحث الأول، ومفهومي المسؤولية الجزائية والشخص المعنوي في مبحث ثانٍ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول ماهية إشكالات تنفيذ الحكم الجزائي

أمام الخلاف الذي ثار حول ماهية إشـــكالات تنفيذ الحكم الجزائي هل يعد من طرق الطعن أم هل هو تظلم من إجراء في التنفيـــذ، وهل يتناول مضـــمون الحكم الجزائي أم يتعلق بأمور تعترض التنفيذ، كذلك فيما إذا كانت الأسباب التي يعزا إليها الإشكال واحدة أم هي على أنواع. أمام جميع هذه التســـاؤلات وعلى الرغم من إيراد مشرعنا الأردني لنص يتيم في قانون أصول المحاكمات الجزائية لم يكن لها إجابات تشريعية وإنما اقتصرت على الإجابات الفقهية والقضائية.

لذلك ســـوف يتناول الباحث التعريف بإشـــكالات تنفيذ الحكم الجزائي وأنواعه في (مطلب أول)، وأسباب الإشكال في التنفيذ في (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول التعريف بإشكالات تنفيذ الحكم الجزائي وأنواعه

لم يعرف المشـــرع الأردني الإشـــكال التنفيذي ولم يتعرض لأنواعه في قانون أصول المحاكمات الجزائية, حيث تصدى لهذه المهمة الفقه القانوني الذي قام بتعريف الإشكال التنفيذي وتعداد أنواع الإشكال في التنفيذ.

وفي هذا المطلب ســـنعرض مفهوم الإشـــكال في تنفيذ الحكم الجزائي في (فرع أول)، وأنواع إشكالات التنفيذ في (فرع ثاني).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول مفهوم إشكال تنفيذ الحكم الجزائي

إن الدعوى الجزائية تمر بمرحلتين مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة والتي تحصل فيها إجراءات المحاكمة والخصومة والتي تنتهي بصدور حكم قطعي فيها، فإذا ما صدر الحكم القطعي دخل هذا الحكم بإجراءات تتعلق بتنفيذ ذلك الحكم القطعي الصـــادر في الدعوى، فمتى ما صـــدر الحكم قطعيـــاً فإنه يغدو واجب التنفيذ من قبل الجهة المكلفة بالتنفيذ، وهي النيابة العامة وذلك فيما يتعلق بـــالأحكـــام الجزائيـــة، إلا أن التنفيذ الذي تقوم به الجهة المكلفة بالتنفيذ قد يواجهها بعض المعوقات في التنفيذ تؤدي إلى التســـبب بإحداث إشكالية أو إشكاليات في التنفيذ الأمر الذي يمنعها من القيام بالمهمة المكلفة بها وهي تنفيذ الأحكام الجزائية.

وعلى الرغم من أن المشـــرعين في القوانين المنظمـــة للإجراءات الجزائية قد تعرضـــوا لتلك المعوقات تحت مسمى إشكالات تنفيذ الحكم الجزائي، كما هو الحال في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني حيث تعرض مشـــرعنا لموضـــوع الإشكال التنفيذي في المادة 363، وكذلك تعرض المشرع المصري لها في المواد من 524 – 527 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، في حين تعرض لها المشرع المغربي في المواد 599 – 600 من قانون المسطرة الجنائية، إلا أن المشـــرعين لم يقوموا بتعريف الإشكال بالتنفيذ أو إشكالات التنفيذ حيث تصدى لهذه المهمة الفقه والقضاء.

فقد عرفها البعض بأنها عبارة عن منازعات في التنفيذ تتضمن إدعاء لو صح لأمتنع التنفيذ أصلاً أو لجرى بغير الكيفية التي أريد إجراؤه بها في الأصل، فإذا قام نزاع حول تنفيذ الحكم بزعم أنه غير واجب التنفيذ في ذاته،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو بأنه يراد تنفيذه على غير المحكوم عليه أو بغير ما قضـــى به، أو بشأن مدة العقوبة ذاتها، أو بسقوطها لسبب من أسباب السقوط عُد ذلك إشكالاً في التنفيذ. (وزير، 1978,ص193)

ويعرف الإشكال في التنفيذ في الأحكام الجزائية بأنه نزاع حول تنفيذ حكم يرفعه المحكوم عليه أو غيره زاعماً أن الحكم غير واجب التنفيذ، أو أنه ينفذ على غير من صـــدر عليه أو بغير الطريقة التي نص عليها القانون. (عبدالمطلب، 2009, ص16)

ويعرف أيضاً بأنه كل منازعة تتعلق بالتنفيذ وترفع إلى القضاء للفصل فيه بحكم يقضي في صحة التنفيذ أو ينظم إجراءاته أو يؤثر في سيره. (الطيب، 1989, ص20)

ومن هذه التعاريف فإن الفقه قد استقر على أن الإشكال التنفيذي لا يغير في مضمون الحكم أو الطعن فيه إذ إن نطاق الإشـــكالات التنفيذية تنحصر في مسألة التنفيذ فقط ويخرج من نطاقه أي مسألة فصل فيها الحكم ســـواء صراحة أو ضمناً، كما يخرج عن نطاق إشكالات التنفيذ أي مسألة تتعلق بإجراءات الدعوى التي صـــدر فيها الحكم طالما أن أي خلل أو عيب ولو أستوجب البطلان المطلق إنما يصحح بصـــيرورة الحكم باتاً مكتســـب الدرجة القطعية, باستثناء الإجراء المنعدم الذي لا يرتب أي أثر ومن الممكن إعتباره حالة من حالات إشكالات التنفيذ. (هرجه، 2006, ص9)

ومن المتفق عليه أن الإشـــكال في التنفيذ ليس طريقاً من طرق الطعن في الأحكام، ذلك أن هذه الطرق وردت في القانون على سبيل الحصر، وليس الإشكال في التنفيذ من بينها, وهو ليس درجة من درجات التقاضي, فالطعن يرفع إلى محكمة أخرى غير المحكمة التي أصدرت الحكم, كما أن موضـــوع الإشـــكال في التنفيذ يختلف عن موضوع الطعن في الحكم الذي يتناول الحكم ذاته أو الإجراءات التي استند إليها ويهدف إلى تعديل هذا الحكم أو إلغائه،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الإشكال في التنفيذ فموضوعه المنازعة في إجراءات تنفيذ الحكم ليس إلا، وهو يسلم بوجود الحكم ويقر بحجته وصـــحته، ويقتصر على النزاع في قوته التنفيذية أو إجراءات تنفيذه. (السعيد، 2001, ص101)

ولمـــا كـــانت النيابة العامة هي الجهة المكلفة بتنفيذ الأحكام الجزائية كما هو في القانون الأردني والمصـــري والمغربي، فإن النيابة العامة قد يعترض تنفيذها للحكم صـــعوبة معينة أو إشكال ما، فالسؤال الذي يطرح في هذا الوضع أو هذه الحالة، هل أن النزاع في التنفيذ هو حق للمحكوم عليه فقط وأن النيابة العامة لا تملك هذا الحق؟ لقد ذهب الفقه إلى رأيين في هذا الأمر.

الرأي الأول ذهب إلى إعطاء النيابة العامة الحق في الإشـــكال في التنفيذ وذلك بتقديمه إلى المحكمة مصـــدرة الحكم وذلك من تلقاء نفســـها لتحسم النزاع على التنفيذ، في حين ذهب الرأي الآخر إلى أن المشـــرع لم يخول النيابة العامة حق الإشكال في تنفيذ حكم؛ وذلك لأن مهمتها تنحصر في التنفيذ فقط وهذا الأمر لا يتسق مع الاعتراف لها بصفة الإشكال في التنفيذ. (هرجه،2006, ص12)

أما الباحث فيرى أنه طالما أن النيابة العامة هي المكلفة بتنفيذ الحكم الجزائي وإن مهمتها ضمان تنفيذ الحكم الجزائي لضـــمان الغاية من العقوبة، فإنه إذا اعترض لها صعوبة أو إشكال في التنفيذ فإن إزالة هذه الصـــعوبة وذلك الإشـــكال يدخل في صميم مهمتها بتنفيذ الحكم الجزائي فبعد حسم وإنهاء الإشـــكال يصبح من الممكن تنفيذ الحكم الجزائي، فهي بذلك لم تخرج عن المهمة الموكلة إليهـــا وإنما حرصـــت على تنفيذ المهمة، وبذلك فإن الباحث يذهب مع الرأي الذي يقول بتخويل النيابة العامة حق الإشكال في التنفيذ بتقديم هذا الإشكال للمحكمة مصدرة الحكم.

ومن الإجابة على هذا التســـاؤل يرى الباحث أن الإشكال في التنفيذ ليس عبارة فقط عن نزاع في سند التنفيذ بين سلطة التنفيذ – النيابة العامة – من جهة والمنفذ ضده من جهة أخرى أو أنه تظلم من إجراءات تنفيذ الحكم الجزائي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتضمن ادعاءات من قبل المحكوم عليه لو صحت هذه الادعاءات لأمتنع التنفيذ أو لجرى تنفيذ الحكم الجزائي بغير الطريقة التي كان سيجري تنفيذه بها لولا هذا التظلم، إذ يمتد الإشكال في التنفيذ إلى كل صعوبة تواجه سلطة التنفيذ في تنفيذ الحكم الجزائي سواء أكان مصدر هذه الصعوبة أو الإشكال الحكم ذاته من حيث صلاحيته للتنفيذ أي من حيث قوته التنفيذية، أو إذا كان مصدر الصعوبة أو الإشكال في التنفيذ غياب النص التشريعي الذي يمنع سلطة التنفيذ من القيام بمهمتها المتمثلة بتنفيذ الحكم الجزائي وهذا ما سيتعرض له الباحث في الفصل الثالث من البحث عند وقوف سلطة التنفيذ – النيابة العامة – عاجزة عن تنفيذ الحكم الجزائي في مواجهة الشخص المعنوي.

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة التمييز الأردنية الموقرة قد أقرت ما ذهب إليه الفقه في أن الإشكال في التنفيذ يختلف عن الطعن في الأحكام باعتبار أن الأخير نعياً على الإجراءات المخالفة للقانون والتي تتم في الدعوى أو نعياً على الحكم المخالف للقانون، بخلاف الإشكال في التنفيذ الذي يوجهه نحو التنفيذ بحد ذاته وعلى أي سبب لاحق على صدور الحكم تسبب بذلك الإشكال[1].

وهذا ما ذهب إليه قضـــاء محكمة النقض المصـــرية من أن طرق الطعن في الأحكام مبينة في القانون على سبيل الحصر وليس الإشكال في التنفيذ من بينها وإنما هو تظلم من إجراء تنفيذ مبناه وقائع لاحقة على صدور الحكم تتصل بإجراء تنفيذه[2].

(1) أنظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2009/1776 (هيئة خماسية) تاريخ 2010/1/20 منشورات مركز عدالة الإلكتروني.

(2) الطعن رقم 1005 لســـنة 31 ق جلسة 1992/10/2، أشار إليه مصطفى مجدي هرجه: إشكالات التنفيذ الجنائية والمدنية في ضوء الفقه والقضاء. المرجع السابق. ص10.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويترتب على هذه الاجتهادات القضـــائية أن المحكمة التي تنظر في الإشكال التنفيذي يمتنع عليها التعرض لموضوع الحكم أو الإجراءات التي أجريت في الدعوى الذي صدر فيها الحكم من حيث عيوبه أو بطلانه, (خطيب، 2010,ص16) بل أن محكمة التمييز الموقرة ذهبت إلى أبعد من ذلك حيث اعتبرت أن الحكم الصـــادر عن محكمة الجنايات الكبرى بمواجهة متهم فار من وجه العدالة بمعنى أنه حكم غيابي لا يكون مشـــمولاً بحكم المادة 363 من قانون أصول المحاكمات الجزائية كون أن هذا الحكم تهديدي وأن الحكم المشـــمول بحكم تلك المادة القانونية هو الحكم المبرم القابل للتنفيـــذ، إذ إن ذلك الحكم الغيابي قابل لإعادة المحاكمة ولا يجوز لمحكمة الجنايات الكبرى النظر في طلـــب الإشـــكال التنفيذي في شـــخص المحكوم عليه بل توجب عليها إتباع إجراءات إعادة المحاكمة ورد طلب الإشكال التنفيذي[1].

مما ســـبق نخلص إلى أن الإشكال في التنفيذ يتعلق بإجراءات التنفيذ وأن نطاقه ينحصر بذلك ولا يتعداه إلى البحث في موضـــوع الحكم أو الإجراءات التي ســـبق وأن اتخذت في الدعوى، فهي خصـــومة موجهة إلى التنفيذ بحد ذاته، وبما أن الإشـــكال في التنفيذ ليس طعنا في الحكم أو في إجراءات الدعوى فإنه لا يتقيد بمدة أو مواعيد معينة لتقديمه.

(1) أنظر قرار محكمة التمييز الموقرة بصـــفتها الجزائية رقم 2003/482 (هيئة خماســـية)تاريخ 2003/6/2 منشـــورات مركز عدالة الالكتروني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني أنواع إشكالات التنفيذ

يقسم الإشكال في التنفيذ إلى نوعين هما الإشكال الوقتي والإشكال الموضوعي أو القطعي:

أولاً: الإشكال الوقتي:

وهو الإشـــكال الذي يرد على تنفيذ الحكم بطلب وقف تنفيذه حتى يفصـــل في النزاع نهائياً من محكمة الموضـــوع، إن كان باب الطعن مازال مفتوحاً وصـــورة ذلك أن يرفع الإشكال عن حكم مطعون فيه ويطلب المســـتشكل وقف تنفيذ هذا الحكم مؤقتاً إلى حين الفصل في الطعن، وللنيابة العـــامـــة عنـــد الاقتضـــاء، وقبـــل تقـــديم النزاع إلى المحكمـــة أن توقف تنفيـــذ الحكم مؤقتاً (نمور،2005,ص532).

ولهذا فإن الإشكال الوقتي هو الإشكال الذي يطلب فيه رافعه وقف تنفيذ الحكم بصفة مؤقتة لحين الفصل في الطعن الذي قد رفعه المستشكل ضد الحكم، (مهدي، 2006,ص686) لذا فإن الإشكال الوقتي لا يقبل إلا في حكم قابل للطعن عليه، أي أن قابلية الحكم للطعن شـــرطاً لقبول الإشـــكال الوقتي. (خطيب، 2010,ص20)

وفي الإشكال الوقتي قضت محكمة النقض المصرية بأنه لما كان الطعن بالنقض من المحكوم عليه في الحكم المســـتشـــكل في تنفيذه قد قضى بعدم قبوله شكلاً وانقضى بذلك أثر وقف التنفيذ الذي قضى به الحكم الصادر في الإشكال، فإن طعن النيابة العامة في هذا الحكم الوقتي يكون قد أضحى عديم الجدوى متعين الرفض[1].

(1) نقض30 ديسمبر 1974 – مجموعة أحكام النقض س25. ص899.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما قضت بأنه لما كان الطعن بالنقض في الحكم المستشكل في تنفيذه قد إنتهى بالقضاء برفضه، فإنه لا يكون ثمة وجه لنظر الطعن في الحكم الصـــادر في الإشـــكال لعدم الجدوى فيه بصيرورة الحكم المستشكل في تنفيذه نهائياً[1].

من هذا كله نخلص إلى أن الإشـــكال الوقتي يكون في الوقت الذي يكون الحكم المستشكل فيه قد طعن فيه إلا أن الطعن لم يحســـم فيه بعد، وذلك بغية وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً لحين الفصل في الطعن، ويكون للنيابة العامة أو المحكمة الناظرة في الإشكال التنفيذي وقف التنفيذ لحين الفصـــل في الطعن، وبمعنى آخر فإن دعوى الإشكال التنفيذي الوقتي تكون عند وجود طعن في الحكم المستشكل فيه الغاية منه وقف التنفيذ مؤقتاً لحين الفصل في الطعن[2].

إلا أن الباحث يرى خلاف ما ذهب إليه من قال في الإشـــكال الوقتي بان الغاية منه وقف التنفيذ مؤقتاً للفصـــل في الحكم المطعون فيه على إطلاقه, والسبب في ذلك يعود إلى انه وبالرجوع إلى آثار الطعن بالأحكام الجزائية, نجد أن من أول آثاره هو وقف تنفيذ الحكم.

فمن أول آثار الطعن بالحكم الجزائي استئنافاً أن لا ينفذ الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى قبل إنقضـــاء ميعاد الاستئناف ولا قبل البت في الاستئناف عند وقوعه وهذا ما نصت عليه المادة 192 من قانون أصول المحاكمات الجزائية[3]، كذلك الأمر بالنسبة للطعن بالاعتراض في الأحكام

---

(1) نقض 27 فبراير 1972– مجموعة أحكام النقض س 23. ص 219.

(2) هذا ما ذهب إليه الدكتور محمود القرني في كتابه إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء ص 13–14، وكذلك ما ذهب إليه الباحث محمد صبحي محمد خطيب في مرجعه السابق ص 20.

(3) تنص المادة 192 من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية الأردني على (لا ينفذ الحكم قبل انقضاء ميعاد الاستئناف ولا قبل البت في الاستئناف عند وقوعه).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجنحوية الغيابية، إذ إن من شأن الاعتراض على الأحكام الغيابية هو وقف تنفيذ الحكم المعترض عليه وعدم جواز تنفيذه خلال الفترة الواقعة ما بين ورود الاعتراض إلى المحكمة والبت فيه (نمور، 2005,ص556)، ولما كان أثر كل من الاستئناف والاعتراض هو وقف تنفيذ الحكم الجزائي فإن الإشـــكال الوقتي فيه من غير المتصور تحققه؛ لأن الغاية من الإشكال الوقتي والمتمثلة بوقف التنفيذ المؤقت للحكم قد تحققت بمجرد الطعن استئنافاً أو اعتراضاً.

أما فيما يتعلق بالطعن بالأحكام الجزائية تمييزاً فإنه وبالرجوع إلى أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني فلم يتضـــمن نصاً صريحاً يقضي بوقف تنفيذ الأحكام المطعون بها تمييزاً، على الرغم من أن القاعدة العامة في الطعن هو وقف تنفيذ الأحكام باعتباره أول اثر للطعن, حيث يقبل الطعن تمييزاً الأحكام الصـــادرة عن محكمة الاســـتئناف بالقضـــايا الجنائية، كذلك يطعن تمييزاً بالأحكام الجنائية الصادرة عن محكمة الجنايات الكبرى ومحكمة أمن الدولة، فإذا سلمنا بعدم جواز وقف تنفيذ الأحكام الجزائية الصـــادرة عن محكمة الاســـتئناف في القضايا الجنائية إذا طعن بها تمييزاً باعتبارها محكمة قانون وذلك لعدم وجود نص يقضي بذلك فإن الإشكال الوقتي من الممكن تحقق الغاية منه في هذه الحالة، أما بالنسبة للأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الكبرى ومحكمة أمن الدولة والتي يطعن بها مباشـــرة لمحكمة التمييز فإن هذا الطعن يوقف التنفيذ وأن الإشـــكال الوقتي فيه لا غاية منه بهذه الحالة[1].

(1) تنص المـــادة270 من قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه(يقبل الطعن بطريق التمييز جميع الأحكام والقرارات الجنـــائيـــة الصـــــادرة عن محكمـــة الاســـــتئناف....)، وتنص لمادة 13/أ من قانون الجنايات الكبرى على(أ-مع مراعاة أحكام الفقرتين (بـــ)و(ج)من هذه المادة تكون قرارات المحكمة قابلة للطعن لدى محكمة التمييز....) وتنص المادة 9/بـــ من قانون محكمة أمن الدولة(مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة تكون أحكام محكمة أمن الدولة في الجنايات قابلة للطعن لدى محكمة التمييز...)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في حين أن الطعن بالأحكام بطريق إعادة المحاكمة يترتب عليها حكماً وقف إنفاذ الحكم حتماً[2]. لذا فإن الإشكال الوقتي في هذه الحالة أيضاً غير متصور وغير منتج ولا يجدي أثره، لأن مجرد إعادة المحاكمة يوقف تنفيذ الحكم ولا يكون هنالك من حاجة للاستشكال في التنفيذ لوقف تنفيذ الحكم.

أما النقض بأمر خطي والذي يشـــمل جميع الأحكام والإجراءات القطعية المخالفة للقانون ســـواء أكان القانون موضوعياً أو شكلياً[1] والذي يتعلق بالأحكام الجنحوية التي لا تقبل التمييز فإن المشرع الأردني لم يرتـــب على النقض بأمر خطي وقف تنفيذ الحكم، وفي هذه الحالة من الممكن أن يكون للإشـــكال الوقتي محل بحيث يكون الغاية منه وقف تنفيذ الحكم المســـتشـــكل والمطعون به بطريق النقض بأمر خطي لحين الفصل في موضوع النقض بأمر خطي من قبل محكمة التمييز.

ثانياً: الإشكال الموضوعي (القطعي).

وهو الإشـــكـــال الذي يطلب فيه وقف تنفيذ الحكم نهائياً أو منع تنفيذه، حتى بعد أن يحوز حجية الشـــيء المقضي به أي مبرماً غير قابل للطعن، ومن أمثلته الإشكال الذي يرفع من غير المحكوم عليه، أو إذا كان الحكم قد ســـقط بمضي المدة (التقادم) أو العفو أو إذا كان منعدماً أو لحساب مدة التوقيف التي استغرقت مدة الحكم. (فودة، 2006,ص122)

---

(2) تنص المادة 295 من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية الأردني (1- إذا لم يكن الحكم الذي طلب الإعادة من أجله قد نفذ فيوقف إنفاذه حتماً من تاريخ إحالة وزير العدل طلب الإعادة على محكمة التمييز 2- ولهذه المحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ في قرارها القاضـــي بقبول طلب إعادة المحاكمة).

(1) أنظر قرار محكمة التمييز الموقرة بصفتها الجزائية رقم 1997/229، مجموعة المبادئ القانونية ص 577.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من أمثلة الإشكال القطعي التي من الممكن إثارتها في مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية، ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات الأردني وغيرها من القوانين العقابية والمتعلقة بصدور قانون جديد يزيل الصفة الجرمية عن فعل كان معاقب عليه بحيث يصبح هذا الفعل غير معاقب عليه وذلك قبل نفاذ ذلك الحكم وحتى وإن كان الحكم قد أصبح قطعياً لا يقبل الطعن، إذ يجوز الاحتجاج بالقانون الجديد كإشكال تنفيذي يطلب فيه وقف تنفيذ الحكم نهائياً أو منع تنفيذه[2].

ولقد استقر الاجتهاد القضائي في محكمة التمييز الموقرة إلى أن طلب وقف تنفيذ الحكم نهائياً أو منع تنفيذه لعلة التقادم، هو من الإشكالات التنفيذية التي لا يجوز بعد صدور القرار في الإشكال التنفيذي الطعن به، وذلك إعمالاً لحكم القانون في المادة 363 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي اعتبرت الحكم الصادر في الإشكال التنفيذي نهائياً لا يجوز الطعن به.[1]

وكذلك الأمر بالنسبة للنزاع الذي يقدم من غير المحكوم عليه والذي يدعي فيه أنه ليس الشخص المقصود أو المعني بالحكم، فهنا وكأي إشكال تنفيذي يرفع من قبل النيابة العامة إلى المحكمة مصدرة القرار للفصل فيه، وهنا للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ أو للنيابة العامة عند الاقتضاء أن توقف التنفيذ مؤقتاً، ومؤدى هذا الاستشكال أن يثبت للمحكمة مصدرة الحكم بأن المستشكل ليس

---

(2) تنص المادة/5 من قانون العقوبات الأردني على انه (كل قانون جديد يلغي عقوبة أو يفرض عقوبة أخف يجب أن يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه وإذا صدر قانون جديد بعد حكم مبرم يجعل الفعل الذي حكم على فاعله من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي أثاره الجزائية). منشورات مركز عدالة الالكتروني.

(1) أنظر قرار محكمة التمييز الموقرة بصفتها الجزائية رقم 1992/262(هيئة ثلاثية) تاريخ 1992/10/10. منشورات مركز عدالة الالكتروني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هو الشـــخص المقصـــود كأن يكون هنالك تشـــابه بالأســـماء مثلاً فتقضي بمنع تنفيذ الحكم على المستشكل نهائياً وذلك بعد أن تحدد في حكمها الشخص المعني للتنفيذ عليه[2].

من هنا يتضـــح أن الفرق ما بين الإشكال الوقتي والإشكال القطعي، أن الأول يطلب إيقاف التنفيذ مؤقتاً وشريطة أن يكون الحكم المستشكل فيه قابل للطعن لحين الفصل في الحكم المطعون فيه, أما الثاني فالغاية منه إيقاف تنفيذ الحكم نهائياً أو منع تنفيذه ويســـتوي أن يكون الحكم المستشكل فيه قابل للطعن أو غير قابل.

ويفرق أيضـــاً الفقه ما بين الإشكال الوقتي والإشكال القطعي أن أساس الإشكال الوقتي هو سبب عارض كما لو كان الحكم غير واجب النفاذ بعد، أو أن المحكوم عليه أصيب بالجنون، أما أساس الإشكال القطعي فهو سبب لن يعرض له تعديل، كما لو استند إلى انعدام الحكم، أو استغرقت مدة التوقيف مدة العقوبة المقضي بها [1].

في حين قضـــت محكمة النقض المصـــرية بأن القانون لا يفرق في دعوى الإشكال ما بين طلب إيقـــاف نهـــائي وطلب إيقاف مؤقت، إذ إن الطلب في جميع الحالات لايكون إلا بالإيقاف المؤقت للتنفيـــذ[2]، وقـــد انتقد الفقه ذلك الرأي على اعتبار أن القانون يفرق بداهة بين الطلبين من زاوية حالات كل منهما والآثار الناجمة عن الحكم به (الطيب، 1989,ص26).

---

(2) تنص المادة 363 من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية على انه(1- كل نزاع من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى المحكمة التي أصـــدرت الحكم، 2- .... 3- إذا حصل نزاع في شخصية المحكوم عليه فيفصل في ذلك النزاع بالكيفية والأوضاع المقررة في الفقرتين السابقتين..." منشورات مركز عدالة الالكتروني.

(1) خطيب، محمد صبحي محمد، المرجع السابق، ص 23. وتجدر الإشارة أن قانون العقوبات الأردني تعرض لمشكلة تنفيذ الحكم على المحكوم عليه الذي أصـــيب بالجنون بعد صدور الحكم عليه وذلك في المادة 2/29 إذ يحجز في مستشفى مخصص لذلك وتنص على(2- من حكم عليه بعقوبة مانعة للحرية أو بكفالة احتياطية وثبت أنه في أثناء تنفيذ الحكم قد أصـــيب بالجنون يحجز في المستشفى المشار إليه بالفقرة السابقة...)

(2) نقض 20 فبراير 1962 – مجموعة أحكام النقض س13- ص174.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث رأي يتوسط ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية وما ذهب إليه الفقه، فالإشكال التنفيذي وبغض النظر عن نوعه يؤدي ابتداءً إلى إيقاف التنفيذ مؤقتاً، ومن ثم يؤول إلى إيقاف نهائي للتنفيذ أو إلى استئناف التنفيذ مؤقتا، وذلك بالنظر إلى كل سبب من أسباب الإشكالات التنفيذية على حدا وما قد تصدره المحكمة الناظرة بموضوع الإشكال التنفيذي من حكم في الإشكال، فمثلا لو استشكل المحكوم عليه مدعياً أن الحكم المحكوم به عليه قد تقادم فإن النيابة العامة عند الاقتضاء تأمر بوقف التنفيذ مؤقتاً وترفع الإشكال إلى المحكمة المختصة التي قد تقرر إسقاط العقوبة المحكوم بها لعلة التقادم وهنا يؤول الإيقاف المؤقت للتنفيذ إلى إيقاف نهائي، أو قد تصدر تلك المحكمة حكم يقضي بأن العقوبة لم تتقادم بعد وإنها لم تسقط بمضي الزمن وهنا يتم استئناف تنفيذ الحكم الموقوف مؤقتاً، وهذا ينطبق أيضاً على الاستشكال المتعلق بشخص المحكوم عليه، ويرى الباحث أن المشرع الأردني قد قصد ذلك عندما ذكر أن للنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن توقف التنفيذ مؤقتا، وكذلك عندما ذكر

أن للمحكمة الناظرة في الإشكال التنفيذي أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع، حيث علق إيقاف التنفيذ على الفصل في النزاع بانتظار حكم المحكمة الناظرة في دعوى الإشكال التنفيذي[1].

(1) نص المادة 363 من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية على انه (2-يقدم النزاع إلى المحكمة بواســـطة النيابة العامة على وجه الســـرعة ويعلن ذوو الشـــأن بالجلســـة التي تحدد لنظره ، وتفصل المحكمة فيه بعد سماع النيابة العامة وذوي الشأن وللمحكمة أن تجري التحقيقات التي ترى لزومها ولها في كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصـــل في النزاع. وللنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتا ..)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني أسباب الإشكال في تنفيذ الحكم الجزائي

عدد الفقهاء الكثير من أسباب الإشكال في التنفيذ وأوردوا لها تقسيمات متعددة، إلا أن هذه التقسيمات كانت تدور في فلك ثلاث محاور وهي أسباب متعلقة بالحكم من حيث صلاحيته كسند للتنفيذ، وأسباب متعلقة بنطاق التنفيذ، وأخيراً أسباب تتعلق بإجراءات التنفيذ.

وعلى ذلك يتناول الباحث هذه الأسباب الثلاث في الفروع التالية: إذ سيتناول الأسباب المتعلقة بالحكم من حيث صلاحيته كسند للتنفيذ في (فرع أول) والأسباب المتعلقة بنطاق التنفيذ في (فرع ثانٍ)، وأسباب تتعلق بإجراءات التنفيذ في (فرع ثالث).

الفرع الأول الأسباب المتعلقة بالحكم من حيث صلاحيته كسند للتنفيذ

يعرف سند التنفيذ الجزائي بأنه الحكم القابل للتنفيذ الصادر بتوقيع عقوبة أو تدبير وقائي أو احترازي، فالتنفيذ الجنائي أو العقابي يستلزم وجود سند تنفيذي صحيح وقابلاً للتنفيذ (عبد المطلب، 2009,ص114).

فالإدعاء بعدم وجود حكم يعتبر سنداً قانونياً وسبباً للإشكال في التنفيذ، وذلك من منطلق أن التنفيذ يفترض وجود حكم صحيح له قوة الأمر المقضي به، فإذا لم يوجد حكم أو وجد ولكنه لم تكن له القوة التنفيذية، كان التنفيذ غير جائز قانوناً (حسني، 1988,ص646).

وعدم وجود الحكم يتمثل عندما يولد الحكم ميتاً بمعنى أن يكون الحكم الجزائي منعدماً، كأن يكون الحكم صادر عن غير قاضي أو عن قاضي غير مختص، بحيث إن العيب الذي لحق بالحكم الجزائي هو عيب أصاب كيان الحكم وأفقده أحد أو كل أركانه الأساسية وبالتالي يفقد صفته كحكم. (بني إسماعيل ,2005,ص60)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و الانعدام كما هو معلوم لا يرتب أثراً ولا يتحصن بمضي مدة وأن حكم القضاء بإنعدامه هو حكم كاشـــف لاحق لانعدامه، وبما أن الحكم المنعدم لا يرتب أي أثر، لذا فإنه لا يصح أن يكون سنداً للتنفيذ ويصلح أن يكون الدفع بإنعدامه سبباً للإشكال التنفيذي.

كذلك قد يكون الحكم قد ولد صحيحاً ولم يلحق به عيب جوهري إلا أنه قد يفقد قوته التنفيذية بحيث لا يصلح للتنفيذ، ومن هذه الحالات أن تكون العقوبة المقررة في الحكم الجزائي قد سقطت للتقادم أو لشمولها بالعفو العام أو الخاص أو أن يكون هنالك قانون جديد قد صدر جعل من الفعل المعاقب عليه مباحاً بحيث أزال الصـــفة الجرمية عنه، وكل هذه الحالات تصلح أن تكون سبباً للإشكالات في التنفيذ بحيث أن الأحكام الجزائية في هذه الحالات صـــحيحة إلا انه من غير الممكن تنفيذها للعلل السابقة.

كمـــا أن هناك حالات يصـــدر فيها الحكم الجزائي إلا أن الحكم لا يدخل حيز النفاذ، إما لأنه لم يكتســـب الـــدرجة القطعية كونه لا يزال قابلاً للطعن[1]، أو أن هذا الحكم قد كان معلق النفاذ،[2] بحيث تكون قد قررت المحكمة وقف تنفيذ الحكم الجزائي لمدة محددة، وفي كلتا الحالتين يصـــح تنفيـــذ الحكم الجزائي ؛لأن القوة التنفيـــذية له معلقة إما على انتهاء مدة الطعن فيه أو عدم جواز تنفيذه خلال مدة معينة بسبب وقف تنفيذه إلا في حال ارتكب المحكوم عليه لجريمة توجب

(1) تنص المادة 192 من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية على أنه(لا ينفذ الحكم قبل إنقضـــاء ميعاد الاســـتئناف، ولا قبل البت في الاستئناف عند وقوعه).

(2) تنص المادة 54 مكررة من قانون العقوبات الأردني (يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالســـجن مدة لا تزيد على ســـنة واحدة أن تأمر في قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في القانون...)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اســـتئناف تنفيذ الحكم الموقوف تنفيذه، وفي حال تم تنفيذ الحكم يصلح أن تكون الأسباب السابقة سبباً للإشكال التنفيذي.

ويصلح سنداً للإشكال في التنفيذ الحالة التي يصدر فيها حكم غيابي عن المحكمة، ففي حالة الجنح والمخـــالفات للمحكوم عليه أن يعترض خلال مدة معينة من تاريخ إعلامه بالحكم الجزائي ويبقى الاعتراض مقبولاً طالما لم يتبلغ الحكم الجزائي وطالما أن مدة العقوبة لم تســـقط بالتقادم[1]، وكما أشار الباحث سابقاً فإن مجرد الاعتراض على الحكم الجزائي الغيابي يوقف تنفيذ الحكم، إلا انه إذا صـــدر الحكم غيابياً ولم يتم الاعتراض عليه أصلاً وسقطت العقوبة بالتقادم، فإنه إذا ما أريد تنفيذه، كان التنفيذ غير ذي سند قانوني، وصلح ذلك سبباً للإشكال فيه[2].

أما إذا كان الحكم الغيابي قد صـــدر في جناية فإنه إذا تم إلقاء القبض على المحكوم عليه أو سلم نفســـه قبل سقوط العقوبة بالتقادم فإن الحكم وسائر المعاملات الجارية اعتباراً من صدور مذكرة إلقـــاء القبض أو قرار الإمهال ملغاة حكماً وتعاد المحاكمة وفقاً للأصـــول العادية، فهنا لا يجوز التنفيذ على المحكوم عليه و إن حصل ذلك فإنه يصلح كسند للإشكال التنفيذي[3].

---

(1) تنص المادة 184 من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية الأردني (للمحكوم عليه غيابيا أن يعترض على الحكم في ميعاد عشرة أيام ابتداءً من اليوم الذي يلي تاريخ....." وتنص المادة 185/ 2 من القانون ذاته على(2- أما إذا لم يبلغ المحكوم عليه الحكم بالذات... يبقى الاعتراض مقبولاً حتى سقوط العقوبة بالتقادم) ومثل هذا النص نص المادة 1/467 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(2) نقض 1938/5/9، مجموعة القواعد القانونية، ج4، رقم 216، ص227.

(3) تنص المادة 254 من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية على انه (إذا سلم المتهم الغائب نفسه إلى الحكومة أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم فيعتبر الحكم وســـائر المعاملات الجارية من صـــدور مذكرة ألقاء القبض أو قرار الإمهال ملغاة حكماً وتعاد المحاكمة وفقاً للأصول العادية).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني الأسباب المتعلقة بنطاق التنفيذ

يتعين لكي يكون التنفيذ سليماً أن يتم وفقاً لما قضى به الحكم بالنسبة لنوع العقوبة ومدتها وطبيعة العقوبة، وعليه فإن التغيير في المحكوم به قد ينال من كمه أو كيفه (فودة، 2006, ص124).

وهذه الأسباب المتعلقة بنطاق التنفيذ تختلف عن الأسباب المتعلقة بالحكم من حيث صلاحيته في التنفيذ، بأن الأخير تنازع في وجود السند أو بقوته التنفيذية، في حين أن الأولى لا تتعرض إلى القوة التنفيذية للسند أو وجوده وإنما المستشكل يسلم بهذا الوجود وتلك القوة التنفيذية, إلا أن منازعته تنصب على فحوى التنفيذ ونطاقه، سواء أكان ذلك يتعلق بنوع العقوبة أم مقدارها أو مدتها.

فمن الممكن أن يستشكل المحكوم عليه بمدة عقوبة الحبس المنفذة عليه مدعياً أنه لم تحسب مدة التوقيف من العقوبة[1]، كذلك الأمر لو كانت العقوبة غرامة فإن المستشكل بالتنفيذ قد ينازع بمقدار الغرامة، أو من الممكن في حال عدم تأديته للغرامة وحبسه عن مقدار الغرامة ثم أذعن لدفع الغرامة، فله أن يستشكل طالباً حساب المدة التي قضاها محبوساً من مقدار الغرامة الكلي[2].

والاستشكال في العقوبة قد لا يتعلق فقط بالحبس والغرامة، فقد يكون أيضاً في التدابير الاحترازية المتعلقة بحساب مدة الحجز في مأوى احترازي أو المتعلقة بالمصادرة العينية كأن يكون المال الذي يتم مصادرته ليس هو المال التي قضت المحكمة بمصادرته (حسني، 1988, ص949).

---

(1) تنص المادة 41 من قانون العقوبات الأردني على أنه (تحسب دائماً مدة القبض والتوقيف التي يكون قد أمضاها نتيجة إجراء ضابطة عدلية أو إجراء قضائي من مدة العقوبات المحكوم بها).

(2) نصت المادة 3/22 من قانون العقوبات الأردني على (يحسم من أصل هذه الغرامة بالنسبة التي حددها الحكم كما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة، كل أداء جزئي قبل الحبس أو في أثنائه وكل مبلغ تم تحصيله.)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث انه يصـــح أيضاً الإشكال في التنفيذ، في حال صدر على المحكوم عليه عدة أحكام قضـــائية ويقدم بعد ذلك بطلب لدمج الأحكام أو تنفيذ أشـــدها، ثم صدر عن المحكمة الناظرة بهذا الطلب حكم يقضـــي بدمج الأحكام أو تنفيذ أشـــدها، ففي هذه الحالة إذا ما تم تنفيذ احد الأحكام القضائية التي انقضت بالدمج، فللمحكوم عليه الاستشكال بأنه قد سبق وتم دمج هذا الحكم أو قُضي بتنفيذ حكم أشد منه.

قد تكون لهذه الأسباب من أسباب الإشكال التنفيذي أهمية خاصة كونها تتعلق بالشق الثاني من مبدأ الشرعية القاضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، حيث أن التغيير في العقوبة عند تنفيذها يمس بهذا المبدأ ويخل به، لذا فإن الإشكال فيه يضمن هذا المبدأ.

الفرع الثالث الأسباب المتعلقة بإجراءات التنفيذ

إن سلامة التنفيذ لا تتعلق فقط بأن يتم وفقاً لما قضى به الحكم فحسب بل يجب أن يتم وفقاً للكيفية التي رســـمها القانون، وهذه الأسباب أيضاً لا تنازع في وجود سند التنفيذ أو قوته التنفيذية، وإنما المســـتشـــكل يبدي بطلان إجراءات التنفيذ التي تتخذ إزاءه كلها أو بعضها، وهذه الأسباب تندرج تحت عدة صـــور منها: النزاع حول شخصية المحكوم عليه، الإدعاء بوجود سبب يوجب إرجاء التنفيذ، وكذلك الإدعاء بمخالفة إجراءات التنفيذ للقانون. (نمور، 2005,ص535).

أولاً: النزاع حول شخصية المحكوم عليه.

بالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الأردني نجد أن المادة 363 منه قد نصت على هذا النوع من إشـــكالات التنفيذ صـــراحة والتي جاء فيها "3- إذا حصـــل نزاع في شخصية المحكوم عليه فيفصل في ذلك النزاع بالكيفية والأوضاع المقررة في الفقرتين السابقتين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

" وسبب النص على هذه الحالة صراحةً نظراً لما تنطوي عليها من خطورة ، كون أن التنفيذ على غير المحكوم عليه يتعارض مع أهم مبادئ قانون العقوبات وهو شخصية العقوبة بمعنى عدم جواز الحكم أو تنفيذ العقوبة على غير الجاني. (حسني،1988, ص949).

لكن السؤال الذي يثور في هذه الحالة هو هل لغير المحكوم عليه أن يستشكل في التنفيذ باعتبار أن الإشكال التنفيذي دعوى يتطلب توافر المصلحة والصفة فيها؟

يرى الباحث انه من الممكن الإجابة على هذا التساؤل من خلال الإجابة على السؤالين التاليين، الأول هل لغير المحكوم عليه المصلحة في الإشكال بالتنفيذ عند التنفيذ عليه أو على ماله مثلاً؟ والسؤال الثاني هل له صفة في الإشكال بالتنفيذ؟ بطبيعة الحال أن مصلحة غير المحكوم عليه بالإشكال بالتنفيذ متحصلة بمجرد التنفيذ بمواجهته والمتمثلة بعدم التنفيذ عليه شخصياً إذا كان التنفيذ يتعلق بعقوبة مانعة من الحرية أو على ماله إذا كانت عقوبة تمس الذمة المالية له سواء أكانت غرامة أو مصادرة أو إقفال محل، أما الصفة فعلى اعتبار أن الإشكال لا يقبل من غير المحكوم عليه فإن ذلك ينطبق على جميع الحالات ما عدا حالة النزاع في شخصية المحكوم عليه، خاصة وإن هذا مفهوم من النص القانوني المشار إليه سابقاً.

وفي حال النزاع في شخصية المحكوم عليه تقوم النيابة العامة بوقف التنفيذ مؤقتاً، لحين الفصل في هذا النزاع من قبل المحكمة الناظرة في الإشكال التنفيذي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الادعاء بوجود سبب يوجب إرجاء التنفيذ.

يقصـــد بهذا النوع من الأسباب التي قد ترجئ التنفيذ الأسباب المنصوص عليها في القانون, إذ أن جميع أســـباب الإشكال في التنفيذ ترجئ التنفيذ بحيث يتم إيقاف التنفيذ مؤقتاً من قبل النيابة العامة أو المحكمة إلى أن يتم الفصل في الإشكال التنفيذي.

ومن هـــذه الأســـباب التي نص عليها القانون ما جاء في نص المادة 358 من قانون أصـــول المحـــاكمـــات الجزائية والتي جاء فيها ".... ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام بالمرأة الحامل إلا بعد وضـــعها بثلاثة أشـــهر" كذلك الأمر فيما لو كان المحكوم عليهما هما زوجين وكانت مدة العقوبة المحكوم بها عليهما لا تتجاوز الســـنتين فيجوز بناء على طلبهما ولســـبب مبرر أن تقضي بتنفيذ العقوبـــة بحقهما على التوالي على أن يكون لهما محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة وهذا ما نصـــت عليه المادة 3/27 من قانون العقوبات الأردني، فإنه في كلٍ من الحالتين يجوز الإشـــكال بالتنفيذ.

ثالثاً: مخالفة إجراءات التنفيذ للقانون.

إن القوانين التي تتناول تنفيذ الأحكام الجزائية تضـــع إجراءات معينة لابد من إتباعها عند تنفيذ الحكم الجزائي، ســـواء كانت هذه الإجراءات منصـــوص عليها في الشـــريعة العامة في قوانين الإجراءات الجزائية, أو في قوانين خاصة كقوانين مراكز الإصلاح والتأهيل، أو قوانين الأحداث. فمثلاً قد يدعي الحدث المحكوم عليه أنه قد تم وضـــعه في أحد مراكز الإصـــلاح والتأهيل, على الرغم انه ووفقاً لقانون الأحداث فإنه يوضع في دار تربية أحداث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا يجوز وضعه في مركز إصلاح وتأهيل إلا إذا أتم الثامنة عشرة من عمره، فإن مثل هذه الحالة تجوز أن تكون سبباً للإشكال في التنفيذ لو تم وضع حدث في مركز إصلاح وتأهيل.[1]

وكـــذلك الأمر لو تم حبس امرأة محكوم عليها في مركز إصـــــلاح وتأهيل ولم تعزل عن النزلاء الرجال، فإن ذلك يشكل مخالفة لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل ويصلح سنداً للإشكال التنفيذي[2].

ويرى الباحث أن أي حق أو أمر واجب تنفيذه عند التنفيذ على المحكوم عليه كفله له القانون، وتم الإخلال بهذا الواجب أو حرمان المحكوم عليه من هذا الحق، يصـــلح أن يكون سنداً للإشكال في التنفيذ، فمثلاً إذا أراد المحكوم عليه الاختلاء بزوجته في المكان المخصـــص لذلك ورفضت إدارة السجن ذلك فإنه من الممكن أن يكون سنداً صحيحاً للإشكال في التنفيذ، كذلك لو وضعت المحكوم عليها مولوداً داخل مركز الإصلاح والتأهيل فإنه يحق لها الاحتفاظ بمولودها حتى إكماله الثلاث سنوات، لذا فإن منع النزيلة من ذلك يصح أن يكون سبباً للإشكال في التنفيذ[1].

ونشير أخيراً أن الإشكال التنفيذي عبارة عن دعوى تثار أمام المرجع القضائي المختص من قبل المستشكل وذلك بواسطة الجهة المخولة بالتنفيذ وهي النيابة العامة كما نصت عليه المادة 363 من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية إذ تختص المحكمة مصدرة الحكم المستشكل فيه بنظر دعوى الإشكال التنفيذي.

---

(1) تنص المادة 20 من قانون الأحداث "إذا أتم الحدث الثامنة عشـــرة من عمره قبل إتمام المدة المحكوم بها ينقل للســـجن لإتمام بقية عقوبته بقرار من المحكمة التي أصدرت الحكم..."

(2) تنص المادة 10 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل " ج- يتم عزل الذكور والإناث من النزلاء في أقسام منفصلة في المركز بحيث يتعذر المشاهدة أو الحديث أو الاتصال فيما بينهم".

(1) هذا ما نصت عليه المواد 8، 15، و20 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل وتعديلاته رقم 9 لسنة 2004.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما عن علاقة هذا المبحث بالمبحث التالي فهي تكمن بربط أســـباب أشـــكال تنفيذ الحكم الجزائي المشار إليها سابقاً بصعوبات تنفيذ الحكم الجزائي على الشخص المعنوي واستظهار هذه الإشكالية وتحديد ســـندها فيما إذا كانت أشـــكال تنفيذ الحكم الجزائي في مواجهة الشخص المعنوي مردها الأســـباب الســـابقة أم أسباب أخرى تخرج عن النطاق الفقهي لتحديد أسباب الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية.

المبحث الثاني مفهومي المسؤولية الجزائية والشخص المعنوي

يرتبط موضـــوع هذا المبحث بشكل مباشر بعنوان الأطروحة, إذ لا يمكن تكوين تصور عام عن هذا العنوان دون البحث في المســـؤولية الجزائية من حيث مفهومها وأســـاسها القانوني والشروط اللازم توافرهـــا لقيام المســـؤولية الجزائية هذا من جانب، ومن جانب آخر التعرف على مفهوم الشـــخص المعنوي وطبيعته وخصـــائصه مع تقرير مسؤوليته الجزائية وإمكانية صدور الأحكام الجزائية بمواجهته يتصل بإمكانية تنفيذ الحكم الجزائي في مواجهته.

لذا نتناول في هذا المبحث مفهوم المســـؤولية الجزائية في مطلب، ومفهوم الشخص المعنوي في مطلب آخر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول مفهوم المسؤولية الجزائية

إن مجرد تعريف المسؤولية الجزائية لا يكفي للوصول إلى إدراك معناها، إذ أن تعريف المسؤولية الجزائية يستلزم معرفة أساسها القانوني أيضاً، والشروط اللازم توافرها لقيام المسؤولية الجزائية، فبذلك يصبح مفهومها واضح ، لذا سوف يعرض الباحث لتعريف المسؤولية الجزائية وأساسها القانوني في فرع، وشروطها في فرع آخر.

الفرع الأول التعريف بالمسؤولية الجزائية وأساسها القانوني

إن المسؤولية في اللغة تعني حال أو صفة من يُسأل عن أمر تقع عليه تبعته، ومن سأل يسأل فهو السائل أي الطالب، وسأله وساءله؛ أي طرح عليه السؤال فهو المسؤول: المطلوب منه. ويقال أنا بريء من مسؤولية هذا العمل، أي لا أتحمله ولا تقع عليّ تبعته، والمسؤول: هو المنوط به عمل تقع عليه تبتعه، وتطلق المسؤولية أخلاقياً على التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً[1].

أما الجناية في اللغة فهي تعني ارتكاب الذنب، يقال: جنى جناية أي إرتكب ذنباً، وجنى على نفسه، أي أذنب في حق نفسه، وجنى الذنب عليه جناية: جرّه، وتجنى فلان على فلان ذنباً: إذا تقوله عليه وهو بريء. والتجني مثل التجرم وهو أن يدعي عليه ذنباً لم يفعله فالجناية هي الذنب والجرم, وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب ويؤاخذ به, وهي أسم لما يجنيه المرء من شر ما اكتسبه، وتسمية بالمصدر من جنى عليه شراً[2].

(1) ابن منظور، لسان العرب، 11/ 318.

(2) ابن منظور، لسان العرب، 14/ 154.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما تعريف المسؤولية الجزائية فإن المشرع لم يعرفها إلا أن الفقه قد عرفها بتعاريف عديدة منها: الإلتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضوع هذا الالتزام الجزائي فرض عقوبة أو تدبير احترازي حددها المشرع الجزائي في حالة قيام مسؤولية أي شخص، وعليه فإن المسؤولية الجزائية ليست ركناً للجريمة (حسني، 1984,ص469)، فهي لا تنشأ إلا إذا توافرت ابتداء جميع أركان الجريمة، لأن لفظ المسؤولية مرادف للمسألة أي سؤال مرتكب الجريمة عن السبب في اتخاذه لجريمته مسلكاً مناهضاً لنظم المجتمع ومصالحه. ثم التعبير عن اللوم الاجتماعي إزاء هذا المسلك وإعطاء هذا التعبير المظهر المحسوس إجتماعياً في شكل عقوبة أو تدبير احترازي (المجالي،2005, ص387).

لذلك فإن المسؤولية الجزائية هي أمر لاحق على ثبوت الجريمة والأخيرة هي مقدمة لها لا يتم البحث فيها إلا بعد التثبت من الأولى.

وعلى الرغم من تعدد تعاريف المسؤولية الجزائية وعدم قيام المشرعين بوضع تعريف لها، فإن الجميع قد اتفق على وجود المسؤولية الجزائية، إلا أن الاختلاف فيها قد ذهب إلى تأصيل وتأسيس المسؤولية الجنائية، وإنقسمت على ذلك الآراء إلى اتجاهين.

الإتجاه الأول: يرى المسؤولية صفة في الإنسان لا تنفصل عن ماهيته، قوامها إرادته وأساسها قدرته على الاختيار بين الخير والشر، فالمسؤولية هنا ترتبط بالإرادة في (الوجود، العدم), (الإمكان، والضرورة) وهما الصفتان اللتان تكونان مجالي المسؤولية وعدم المسؤولية (إمام، 1991,ص78).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى هذا فالجريمة هي وليدة إرادة الفاعل الحرة، ويكون أساس المسؤولية الجزائية تبعاً لذلك هي المسؤولية الأدبية أو الأخلاقية. غير أن المسؤولية عن الجريمة لا تتم إلا إذا توافر إلى جانب الإرادة عنصر حرية هذه الإرادة، أما إذا انعدمت هذه الحرية بأن كان الفاعل مكرهاً غير مدرك لما يفعل، أو كان مجنوناً أو قاصراً ففي هذه الحالات تنعدم مسؤوليته.(عالية، 1998,ص275).

أما الإتجاه الثاني: فيرى المسؤولية الجزائية ضرورة اجتماعية أساسها دفاع المجتمع عن وجوده ودفاع الإنسان عن حقه في البقاء، فإذا كانت الجريمة قدراً لا فكاك منه، فالدفاع ضدها ضرورة لا يستقيم بدونها أمر المجتمع، وذلك بغض النظر عن الإرادة ومداها، فالمسؤولية في الاتجاه الأول أساسها الخطأ والإثم والمسؤولية في الاتجاه الثاني أساسها الخطورة الكامنة في الفعل والفاعل (إمام، 1991, ص78).

وأمام هذا الاختلاف بين الاتجاهين كون الأول يضيق من نطاق المسؤولية إذ أن أساسها حرية الاختيار, في حين أن الاتجاه الثاني يوسع من نطاق المسؤولية ليشمل جميع الأشخاص الذين تثبت خطورتهم حيث ظهر مذهب توفيقي بين الاتجاهين يأخذ بحسنات كل مذهب ويتفادى عيوبه دون التخلي عن المبادئ الأساسية في المسؤولية الأخلاقية القائمة على أساس حرية الاختيار والتمييز، بالإضافة إلى الاهتمام بالظروف الداخلية والعوامل الشخصية أو الخارجية أو الاجتماعية وإعتبار هذه الظروف ضرورية والأخذ بها دون إهمال حرية الإنسان وإرادته، وذلك بالإعتراف بالمسؤولية المخففة على أساس إنتقاص الاختيار لدى ناقص التمييز، والاعتراف بعدم قيام المسؤولية عند من انتفت لديه حرية الاختيار تماماً(عالية، 1998, ص276-277).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما مشرعنا الأردني فقد رجح مذهب حرية الاختيار, فاحترام مبدأ المسؤولية الأخلاقية هو طابعه المميز، وهذه الخطة تنطق بها نصوص قانون العقوبات فالمادة 74 منه لا تجيز الحكم على أحد بعقوبة إلا إذا كان مرتكبها قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة، وبالتالي تؤسس المسؤولية في توافر الوعي أي التمييز، والإرادة أي حرية الاختيار(المجالي،2005,ص388).

الفرع الثاني شروط المسؤولية الجزائية

على الرغم من أن القوانين لم تتعرض لتعريف المسؤولية الجزائية إلا أن القوانين العقابية لجأت إلى تحديد شروط المسؤولية الجنائية, كما فعل المشرع الأردني في المادة 74 من قانون العقوبات الأردني، وحيث إن المشرع الأردني أخذ بالمذهب السائد في معظم التشريعات الجزائية وهو مذهب حرية الاختيار لذا نجد أن المسؤولية الجنائية القائمة على هذا المذهب تشترط توافر عنصران لقيامها وهما الوعي أو الإدراك والإرادة.

أولاً: الوعي أو الإدراك.

ويقصد به التمييز، وهو قدرة الإنسان على فهم وإدراك ماهية الأفعال التي تصدر عنه والمقصود بفهم ماهية الفعل، هو فهمه من حيث كونه تترتب عليه نتائجه العادية وليس المقصود فهم ماهيته في نظر القانون الجنائي، فالإنسان يسأل عن فعله ولو كان يجهل أن القانون يعاقب عليه، عملاً بقاعدة لا يعذر أحد بجهل القانون(عائشة، 2002,ص10).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الإرادة.

ويقصـــد بالإرادة أو حرية الاختيار، القدرة على الســـيطرة على الفعل, والاختيار يعني التصميم الواعي للشـــخص على تنفيذ فعل أو أفعال معينة، وبالتالي فهي ظاهرة نفســـية أيضـــاً بالإضافة للعنصـــر الأول، وهي قوة يســـتعين بها الإنســـان للتأثير على ما يحيط به من أشياء وأشخاص، وتصـــدر الإرادة كنشـــاط نفسي واع متجه إلى تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينة عن العديد من العوامل النفسية، وتتمثل هذه العوامل في تصور الغرض الذي يريد الشخص بلوغه، ثم تصور الوسيلة التي تفي على بلوغ هذا الغرض. و الإرادة بهذا المدلول

وكظاهرة نفســـية كما تصدق على الأفعال المشروعة تصدق على الأفعال غير المشروعة، لأن إختلاف التكييف القانوني للفعل لا يغير من طبيعته (المجالي، 2005, ص391).

ومتى ما توافر هذا العنصران في الشخص الذي يقوم بالفعل الجرمي يكون مسؤولا جزائياً، أما أذا انعدم أحد هذين العنصـــرين أو كلاهما, فإن المســـؤولية الجنائية تمتنع إما بسبب حالة الضرورة والإكراه المعنوي أو القوة القاهرة أو الجنون أو الاختلال العقلي أو التسمم بالمخدرات والكحول أو الغلط المادي.

المطلب الثاني مفهوم الشخص المعنوي

قد يكون موضـــوع الشخص المعنوي أو الاعتباري من المواضيع التي تشترك به فروع القوانين المختلفة، إذ أنه يشـــكل موضـــوعاً خصباً للبحث في القانون الإداري على اعتبار أن المؤسسات العامة وما تتمتع به من استقلال مالي وإداري ينطوي على أهمية تنطلق من فكرة المرفق العام

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

، كذلك الأمر بالنسبة للقوانين المتعلقة بالقسم الخاص كالقانون المدني وقانون الشركات وغيرها من القوانين المنظمة للأشخاص الحكمية.

أما القانون العقابي بشكل عام فإنه يتناول الشخص المعنوي من منطلق إقراره لمسؤوليته الجزائية، وتحديده لطبيعة العقوبة التي من الممكن أن تصدر بمواجهته لذا فإن التعريف بالشخص المعنوي ينطوي على أهمية تحديد السبب في إشكاليات التنفيذ بمواجهته، وذلك ببيان فيما إذا كان هذا السبب هو طبيعة الشخص المعنوي القانونية ومدى إمكانية مساءلته جزائياً, أم أنها أسباب أخرى لا علاقة لها بذلك.

لذلك يتناول الباحث هذا المطلب على فرعين، الفرع الأول يبحث فيه التعريف بالشخص المعنوي وأنواعه وطبيعته القانونية، والفرع الثاني ويبحث فيه الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية.

الفرع الأول التعريف بالشخص المعنوي وطبيعته

أولاً: التعريف بالشخص المعنوي.

لم يعرف المشرع الجزائي الشخص المعنوي في قانون العقوبات، إلا أنه وبالرجوع إلى نص المادة/50 من القانون المدني الأردني نجده قد نص صراحة على أن "الأشخاص الحكمية هي:

1- الدولة والبلديات بالشروط التي يحددها القانون والمؤسسات العامة وغيرها من المنشآت التي يمنحها القانون شخصية حكمية.

2- الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية حكمية.

3- الوقف.

4- الشركات التجارية والمدنية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5- الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقاً لأحكام القانون.

6- كل مجموعة من الأشـــخاص أو الأموال تثبت لها الشـــخصـــية الحكمية بمقتضـــى نص في القانون"[1]، لذا يعرف الشـــخص المعنوي بأنه مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي تتمتع بالشخصية القانونية.

ويعرف الشـــخص المعنوي أو الشـــخص الاعتباري أو الشخص الحكمي أيضاً بأنه مجموعة من الأشخاص أو الأموال يهدف إلى تحقيق غرض معين, وهو يمنح الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض، وهذه الشـــخصـــية تمنحه اســـتقلالاً تاماً عن الشخصية القانونية للأشخاص الطبيعيين المكونين له (حسن، 2004,ص142).

والتعريف بالشخص المعنوي لا ينفصل عن معرفة أنواع الشخص المعنوي فهي وكما نص عليها القانون المدني الأردني, إما أن تكون أشخاص إعتبارية عامة كالدولة والبلديات والمؤسسات العامة وغيرها من المنشـــآت العامة التي يمنحها القانون الشخصية القانونية، والهيئات والطوائف الدينية تعتبر أيضاً من ضمن الأشخاص الاعتبارية التي تتمتع بالشخصية القانونية متى ما منحها القانون الشخصية الحكمية.

في حين قد يكون الشخص المعنوي خاص، وبهذا النوع تنقسم الأشخاص الاعتبارية إلى مجموعة تتكون من أشخاص طبيعيين وتسمى مجموعة أشخاص، وإلى مجموعة تتكون من الأموال وتسمى مجموعة أموال، أما جماعة الأشـــخاص فهي عبارة عن الجمعيات والشـــركات بنوعيها التجارية والمدنية، أما مجموعة الأموال فهي تضم الوقف والمؤسسات الخاصة.

(1) المادة/50 من القانون المدني الأردني، ومثلها المادة 52 من القانون المدني المصري.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: طبيعة الشخص المعنوي.

أما طبيعة الشـــخص المعنوي، فقد اختلف الفقه حولها، حيث تنازعت هذه المسألة ثلاث اتجاهات فقهية.

الاتجاه الأول يرى أنصاره أنه بما أن الإنسان يتمتع بشخصية قانونية حقيقية بحكم طبيعته الآدمية تؤهله للإلزام والإلتزام، فإن الدولة أو المشـــرع وكذلك الفكر القانوني قد اضـــطروا إلى إضفاء شـــخصية قانونية اعتبارية على جماعات الأفراد ومجموعات الأموال وذلك لتسهيل التعامل معها وتمكينها من القيام بأنشـــطتها وتحقيق أغراضها وحتى يكون في مقدورها الإلزام والإلتزام، وهذه الشخصية هي مجرد افتراض أو مجاز(جادو، 2012,ص57).

لذا فإن الشـــخصية المعنوية وبموجب هذا الاتجاه لا تعدوا إلا أن تكون مجرد افتراض واختلاق وأنها منحة من المشرع وهو صاحب الحق في منحها أو منعها أو بقائها، وإن شاء مد

في حياتها أو أنهاها، ومنها الحد من حقوق الشـــخص المعنوي وحصر أهليته في نطاق الغرض من وجوده, وكذلك امتناع تقرير المســـؤولية الجزائية والمدنية على الســـواء لأن القصد الجنائي والخطأ الشـــخصـــي لا يتصور نسبتهما إلى شخص وهمي افتراضي لا وجود حقيقي له (كيرة، 1993,ص623)، لذا سميت هذه النظرية بنظرية الشخصية الافتراضية أو المجازية.

أما الاتجاه الثاني الذي ظهر في تحديد طبيعة الشخص المعنوي فإن أنصاره يرفضون الالتجاء إلى فكرة الشخصية المعنوية أساساً، ويستعيضون عنها بنظرية الحقوق بلا صاحب أو نظرية الملكية المشـــتركة، إذ ينكر هذا الاتجاه الشخصية المعنوية، فنظرية الحقوق بلا صاحب تقوم على اعتبار أن الإنسان هو وحده الشخص الحقيقي في نظر القانون

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الشـــخص المعنوي ليس إلا مجرد افتراض يخالف الواقع، حيث ترى هذه النظرية إن الإنسان وإن كان بحكم طبيعته صـــالحاً دائماً لأن يكون صـــاحب حق، إلا أنه من الممكن تصور بعض أغراض أو أهداف تستأهل التحقيق والحماية وتقتضي التمتع بحقوق من أجل الوصول إلى غايتها وليس ثمة مانع من قيام حقوق ترتكز على هذا الغرض أو الهدف وترد إليه دون حاجة إلى نسبتها إلى صاحب لها (عائشة،2002, ص17).

في حين يذهب أنصار نظرية الملكية المشتركة إلى فكرة أساسها أن الأشخاص الحقيقيين هم الذين يصدق عليهم أنهم أصحاب الحق دون سواهم، على اعتبار أن الحق هو مصلحة يحميها القانون، وكلاهما الشخص واحد، وعلى أساس أن المصلحة تلازم الإنسان، لذلك فإن الشخص المعنوي لا يصـــلح لأن يكون صاحب مصلحة, بل أن المصلحة تخص الذين خصصوه لغاية أو هدف، وهم أصـــحاب الحقوق بغرض الحصول على ثمرات أو فوائد تتولد عن استثمار حقوقهم، وهؤلاء هم الشـــركاء أو أعضـــاء الجمعية أو المنتفعون بالأموال التي تنســـب للشـــركة أو الجمعية أو المؤســـســـة(جادو، 2012,ص72). لذا فإن أصـــحاب هذا الرأي يرون أن الشخص المعنوي هو صورة من صور الملكية المشتركة.

وأما الانتقادات التي وجهت إلى كل من الاتجاهين الســـابقين وأهمها أن ما قالت به نظرية المجاز أو الافتراض بأن الإنســـان هو وحده تثبت له الشخصية القانونية هو قول يفتقد إلى الدليل باعتبار أن مدلول الشخصية في نظر القانون أوسع نطاقاً ويتسع ليشمل الإنسان وغير الإنسان كجماعات الأموال والأشخاص، في حين عاب على النظرية التي تنكر الشخصية المعنوية هو أنها وقعت في ذات التصـــور التي وقعت فيه النظرية الأولى عندما أخذت بفكرة الحقوق بلا صاحب، وما عاب الفكرة الثانية في هذه النظرية باعتبارها للشخص

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعنوي من صور الملكية المشتركة باعتبارها مالاً، فإن بعض الأنشطة التي تقوم بها الأشخاص الإعتبارية لا تتطلب عنصر المال كالجمعيات الفنية والعلمية.

ونتيجة لهذه الانتقادات وغيرها ظهرت نظرية الشخصية الحقيقية والتي تذهب إلى اعتبار الشخص المعنوي كيان حقيقي موجود في الواقع له نظامه ومصـــالحه المتميزة عن مصالح الأفراد، وهي ليســـت كما يذهب البعض في تصـــويرها بأنها تحايلاً من القانون، ذلك أن القانون ينظم العلاقات الاجتماعية ولا يخلقها, وإذا كان القانون ينظم الشخصية المعنوية، فمعنى ذلك أنها موجودة وأنها حقيقية واقعية وكل ما فعله القانون أن نظم نشاطها فهو إذن لم يفترض وجودها، لأن الافتراض لا يخلق من العدم وجوداً، لذا فإن أنصار هذه النظرية يقفون على الصفة الحقيقة لهذه الشخصية ونفي صـــفة الافتراضـــية وهو الاتجاه الذي يستقر عليه جمهور الفقه الحديث، على الرغم من اختلاف أنصار هذه النظرية في تحديد مفهوم الحقيقة[1].

الفرع الثاني الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية

إذا ما اعترف القانون للشـــخص المعنوي بالشـــخصية القانونية، فإن هذا الشخص المعنوي يكون موجوداً حكماً، ويتمتع بصفات ومميزات تؤهله لإكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وهذا ما أشار إليه المشـــرع الأردني في المادة 50 من القانون المدني بحيث يتمتع الشـــخص المعنوي بجميع الحقوق إلا إذا كانت هذه الحقوق ملازمة لصفة الإنسان الطبيعية، وكذلك رتب مشرعنا الأردني

(1) اختلف أنصـــار هذه النظرية حول تفســـير مفهوم تلك الحقيقة، إذ أن لكل فريق منهم تصـــوره الخاص أو نظرته المستقلة في تحديد معناها وفقاً لرؤيته الفكرية حيث تفرع هؤلاء الفقهاء في نطاق هذه النظرية إلى عدة اتجاهات هي: الاتجاه الأول (النظرية العضـــوية أو نظرية الحقيقة البيولوجية) الاتجاه الثاني (نظرية الإرادة الجماعية أو الإرادة الحقيقة) الاتجاه الثالث (نظرية النظم أو النظرية الاجتماعية)، الاتجاه الرابع (نظرية المصلحة الجماعية).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على الاعتراف للشـــخص المعنوي بالشـــخصـــية القانونية آثار وهي الذمة المالية المستقلة وحق التقاضي والأهلية بالحدود الممنوحة لها في القانون وكذلك موطن مستقل.

أولاً: الذمة المالية.

يرتبط وجود الذمة المالية بوجود شـــخص تثبت له، وما دام المشرع اعترف للشخص المعنوي بالشـــخصية القانونية المستقلة عن الشخصية القانونية للأشخاص الطبيعيين المكونين لها، فإن ذلك يعني وجوب الاعتراف لها بذمة مالية مســـتقلة عن ذمم الأشخاص الطبيعيين المكونين لها، وهذه أهم النتائج التي تترتب على الاعتراف للشـــخص المعنوي بالشخصية القانونية، ويتفرع عن هذا الأثر نتيجة أخرى بأن تكون أموال الشخص المعنوي وحدها ضامنة للوفاء بديونها والتزاماتها ولا علاقة للإلتزامات المترتبة على الأشخاص الطبيعيين المكونين لها بأموال هذا الشخص المعنوي.

ثانياً: الأهلية.

من الوقت الذي يثبت فيه للشـــخص المعنوي الشـــخصـــية القانونية تثبت له الأهلية، فيكون أهلاً لإكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات كالفرد الطبيعي إلا ما كان ملازماً لصفة الشخص الطبيعي[1]. إذ يثبت للشـــخص المعنوي الأهلية بشـــقيها وهي أهلية الوجوب وأهلية الأداء, ويقصـــد بالأولى صـــلاحية الشـــخص لاكتســـاب الحقوق وتحمل الالتزامات وعلى عكس الشـــخص الطبيعي فإن الشـــخص المعنوي لا يتمتع بكامل أهلية الوجوب وذلك لسببين: الأول أن الشخص المعنوي ليس إنساناً وبالتالي لا تثبت له جميع الحقوق التي تثبت للإنسان كحق الأسرة، وحق السلامة الجسدية، وغيرها من الحقوق الملازمة للطبيعة الإنسانية، والسبب الثاني أن الشخص المعنوي

(1) أنظر قرار محكمة التمييز الموقرة (بصفتها الحقوقية) رقم 849/1145، لسنة 1991 مجلة نقابة المحامين، ص 1368.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ينشأ خصيصاً لتحقيق غرض معين لذلك فإن أهلية الوجوب لديه محددة وناقصة (حسن، 2004, ص155).

أما أهلية الأداء فهي صـــلاحية الشـــخص المعنوي لمباشرة الأعمال والتصرفات القانونية بنفسه، ويتولى القيام بهذه الأعمال والتصـــرفات ممثل الشـــخص المعنوي الذي يعبر عن إرادة الشخص المعنوي، وهذا ما أشار إليه المشرع الأردني في المادة 51 من القانون المدني بأن يكون للشخص المعنوي من يمثله في التعبير عن إرادته.

ثالثا: الموطن المستقل.

يكون للشـــخص المعنوي وطن مستقل عن الأشخاص الطبيعيين المكونين له، ويعتبر موطنه هو المكـــان الـــذي يوجد فيه مركز إرادته، والشـــركات التي يكون مركزها خارج المملكة الأردنية الهاشـــمية يعتبر مركز إدارتها بالنسبة للقانون المحلي هو المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية، وهذا ما أشار إليه المشرع الأردني في المادة 2/51 من القانون المدني.

وتظهر أهمية موطن الشخص المعنوي في تحديد جنسية الشخص المعنوي وخاصة الشركات، وكذلك تحديد المحكمة المختصة وهي التي يقع ضمن اختصاصها المكاني موطن الشركة.

رابعاً: حق التقاضي.

إن هذا الأثر من الآثار المترتبة على منح الشـــخص المعنوي الشخصية القانونية ويعني أن يكون للشـــخص المعنوي الحق في الالتجاء إلى القضاء لإقامة الدعاوى وذلك بواسطة من يمثلها وذلك لتحصيل حقوقه، وهنا يكون مدعياً أو مشتكياً، وقد يكون الشخص المعنوي مدعى عليه أو مشتكى عليه من قبل آخرين في دعاوى تقام عليه أمام القضاء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث أن هذا الأثر ناجم عن تقرير المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، حيث أن الأشخاص المعنوية تكون مسؤولة مسؤولية مدنية بشقيها سواء أكانت مسؤولية عقدية ناجمة عن ما يبرمه ممثلها من تصرفات أو ما يقع من أخطاء من قبل متبوعيها فتكون مسؤولة مسؤولية تقصيرية.

أما المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي فقد انقسم الفقه إلى رأي معارض يعارض إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ورأي آخر يؤيد إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي, إذ يسوق الرأي الأول مبررات تستند في مضمونها إلى ذات الأسباب بعدم الاعتراف للشخص المعنوي بالشخصية القانونية، ومنها أن الشخص المعنوي عبارة عن وهم لا وجود له وأنه مجرد افتراض قانوني اقتضته الضرورة وتنقصه الإرادة والتمييز وحرية الاختيار، فلا يمكنه ارتكاب الجريمة أو نسبة الخطأ إليه، إذ لا خطأ دون إرادة آثمة، كذلك قال أنصار الرأي المعارض أن مساءلة الشخص المعنوي جزائياً تتناقض مع مبدأ التخصيص والذي يقصد منه أن القانون اعترف للشخص المعنوي بالأهلية القانونية وذلك في حدود الغرض الذي أنشئ من أجله، وإستند أيضاً أنصار هذا الرأي إلى العقوبة، حيث أن القول بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، إذ كيف يمكن معاقبة الشخص المعنوي عن جريمة لا يستطيع ارتكاب عناصرها وأركانها سوى الشخص الطبيعي، كذلك أن العقوبة وجدت لتطبق على الشخص الطبيعي ولا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي، حيث أن وظيفة العقوبة هو تحقيق الردع والإصلاح وهذا لا يمكن توافره للشخص المعنوي (العطور، 2006, ص343).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في حين ســـاق أصحاب الرأي المؤيد لمسألة الشخص المعنوي جزائياً حجج تمثلت في أن القول بمساءلة الشخص المعنوي جزائياً لا يعارض مبدأ التخصيص، فالإنسان لم يخلق لارتكاب الجريمة ومع ذلك يتحمل مسؤوليتها إذا ارتكبها كذلك الأمر بالنسبة للشخص المعنوي فإن أهليته المحدودة لا تمنع من مســـاءلته جزائياً في حال ارتكابه لجريمة، ويرى أيضـــاً القائلون بمســـاءلة الشخص المعنوي جزائياً أن القول بأن الشخص المعنوي لا إرادة له كونه لا وجود له هو قول غير مقبول وأن هذا يقف على حد الشـــكليات بعدم وجود الشخص المعنوي وتجسده، إذ إن عالم القانون– في ضوء نظرية الحقيقة المشار إليها سابقاً – تعترف بالشخصية القانونية المستقلة للشخص المعنوي وبـــإرادة ذاتيـــة متميزة، أمـــا فيما يتعلق بالعقوبة فإن أنصـــار هذا الرأي يرون أن إقرار فكرة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا يخل بمبدأ شخصية العقوبة, إذ إن العقوبة عندما توقع على الشخص المعنوي باعتباره فاعلاً أصلياً يكون لمواجهة فعل معين ارتكب ممن

يتقمصـــون شـــخصيته كذلك الأمر بأن القول بعدم إمكانية توقيع العقوبة على الشخص المعنوي ينطوي على نوع من مواجهة التغيرات الاقتصـــادية والاجتماعية وأن القول بأن قانون العقوبات وجد لتطبيقه على الأشـــخاص الطبيعيين دون الأشـــخاص المعنوية، إذ إن هناك عقوبات غير العقوبات البدنية يمكن إيقاعها على الشخص المعنوي سواء أكانت تمس ذمته المالية أو وجوده من حيث وقف وحل الهيئة المعنوية(جادو، 2012, ص101–139).

إلا أنه وعلى الرغم من الاختلاف الفقهي في تقرير المســـؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية, فقد ذهبت بعض التشريعات إلى الأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، ومنها المشرع الأردني

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث أعتبر الشخص المعنوي بإستثناء الدائرة الحكومية أو المؤسسة الرسمية أو العامة مسؤولاً جزائياً عن أعمال رئيســـه أو أي من أعضـــاء إدارته أو مديريه أو أي من ممثليه أو عماله عندما يأتون هذه الأعمال بإســـمه أو بإحدى وســـائله بصـــفته شـــخصـــاً معنوياً، كذلك أرسى قاعدة أنه لا يحكم على الأشـــخاص المعنوية إلا بالغرامة والمصـــادرة. وإنه إذا كان ينص القانون على عقوبة أصـــلية غير الغرامة استعيض عنها بالغرامة وأنزلت بالأشخاص المعنويين.[1]

وذهب أيضاً المشرع المغربي في القانون الجنائي المغربي في الفصل 127 من ذات القانون إلى أنه "لا يمكن أن يحكم على الأشـــخاص المعنوية إلا بالعقوبات المالية والعقوبات الإضافية الواردة في الأرقام 5 و6 و7 من الفصل 36 ويجوز أيضاً أن يحكم عليها بالتدابير الوقائية العينية الواردة في الفصـــل 62" وعلى الرغم من أن المشـــرع المغربي لم يحدد أنواع الأشخاص المعنوية التي يمكن مســـاءلتها جزائياً إلا أنه وضع قاعدة تقر مساءلة الشخص المعنوي جزائياً, وبهذا يكون كل من المشـــرعين الأردني والمغربي قد حســـما النزاع فيما يتعلق بالمســـؤولية الجزائية للشخص المغربي.

أما المشـــرع المصري فلم يضمن قانون العقوبات نصاً عاماً يقرر المسؤولية الجزائية للأشخاص واســـتقر القضاء المصري على أنه في غير الأحوال الاستثنائية المنصوص عليها قانوناً لا يجوز مســـاءلة الشـــخص المعنوي جزائياً, وإنما هذه المسؤولية تقتصر فقط على الأعضاء الداخلين في تكوينه. (الشواربي, 1991,ص73)

(1) تنص المادة 74 من قانون العقوبات الأردني على" 2-يعتبر الشـــخص المعنوي باستثناء الدائرة الحكومية, مسؤولا جزائيا عن أعمال رئيسه..... 3- لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة.....".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويفهم من هذا أن المشرع المصري لم يقرر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية كقاعدة عامة وإنما كاستثناء في بعض القوانين الخاصة, ومنها قانون الجرائم الاقتصادية حيث حصر المشرع المصري مساءلة الشخص المعنوي جزائياً عن بعض الجرائم, إذ لم يأخذ المشرع المصري بالقاعدة العامة للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.(ناصر,2010,ص40)

من كل ما سبق يرى الباحث أن المشرع الأردني أوجد قاعدة عامة لتقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عندما نص عليها في المادة 74 من قانون العقوبات وبالتالي فان إمكانية مساءلتها متحققة قانوناً, إلا أنه وكما سيتم عرضه في الفصل اللاحق لهذا الفصل سنجد أن مشرعنا الأردني و إن قرر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلا أن خطته في قانون أصول المحاكمات الجزائية لم تأتي منسجمة مع هذه القاعدة وبما أن مشرعنا الأردني قد أخذ بإمكانية المساءلة الجزائية للشخص المعنوي وبالتالي إمكانية معاقبته, إلا أنه لم يوجد آليات لتنفيذ هذه العقوبات على الأشخاص المعنوية في قانون أصول المحاكمات الجزائية بحيث أوجد ذلك صعوبات أمام دوائر النيابة العامة لتنفيذ هذه العقوبات الأمر الذي نجم عنه إشكاليات في تنفيذ الحكم الجزائي بمواجهة الشخص المعنوي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

إجراءات تنفيذ الحكم الجزائي في مواجهة الشخص المعنوي

بعد أن تناول الباحث في الفصـــل الثاني ماهية إشـــكالات تنفيذ الحكم الجزائي ومفهوم المسؤولية الجنائية والشخص المعنوي في محاولة لتكوين تصور عام عن الإشكاليات التنفيذية وعن مسؤولية الأشـــخاص المعنوية وموقف المشرع الأردني من هذه المسؤولية فان مثل هذا التصور لا يكفي للقول بأن خطة المشـــروع الأردني جاءت جامعة مانعة لتقرير المســـؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وان تقديره لهذه المسؤولية أزال جميع الصعوبات والإشكالات التي قد تعتري تنفيذ الحكم الجزائي بمواجهة الشخص المعنوي.

وكما أشار الباحث سابقا أن التنفيذ العقابي للأحكام الجزائية هي آخر المراحل التي تسعى دعوى الحق العام إلى الوصول إليها وبالوصول إليها تبلغ الدعوى الجزائية غايتها فهل هذه الغاية تتحقق بالفعل عندما يدخل الحكم الجزائي المحكوم به على الشخص المعنوي طور التنفيذ, وهل أن الغاية تتحقق بمجرد تقرير المســـؤولية الجزائية للأشـــخاص المعنوية بغض النظر عن إمكانية أو عدم إمكانية التنفيذ العقابي بمواجهتها, وهل أن خطة المشـــرع الأردني في قانون العقوبات عند إقراره لتلك المســـؤولية منسجمة مع خطته في قانون أصول المحاكمات الجزائية الناظم لإجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية.

إن جميع هذه التساؤلات دفعت الباحث أن يتناول الأحكام المتعلقة بتنفيذ الحكم الجزائي في مواجهة الشـــخص المعنوي في مبحث أول, وأن يتناول الأحكام الخاصة بتنفيذ الحكم الجزائي في مواجهة الشخص المعنوي في مبحث ثاني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول الأحكام العامة المتعلقة بتنفيذ الحكم الجزائي في مواجهة الشخص المعنوي

إذا صدر الحكم الجزائي عن المحكمة فإن هذا لا يعني انه يصبح قابلا للتنفيذ مباشرة, إذ لابد من أن تتوافر شـــروط معينة في الحكم حتى يصبح قابلا للتنفيذ, فإذا استوفى هذا الحكم تلك الشروط أصـــبح قابلا للتنفيذ, بحيث تتولى الجهة المكلفة بالتنفيذ تنفيذ هذا الحكم الصادر بمواجهة المحكوم عليه, ويستوي في ذلك أن يكون شخصاً معنوياً أو طبيعياً.

لذا وأمام ذلك ســـيعمد الباحث إلى تناول الإحكام الجزائية الواجبة التنفيذ في مطلب أول والجهة المكلفة بتنفيذ الأحكام الجزائية في مطلب ثاني.

المطلب الأول الأحكام الجزائية الواجبة التنفيذ

الحكم القضـــائي هو كل قرار صادر من جهة قضائية وطنية عادية كانت أو استثنائية أو خاصة ذات ولاية بالنســـبة لهذا القرار, وفاصـــل في موضوع الخصومة أو مسالة فرعية أو تتضمن اتخاذ إجراء معين ويستوي في ذلك أن تكون الجهة المصدرة له جنائية أو مدنية أو إدارية أو جهة أحوال شخصية, أما الأحكام الجزائية فتشمل القرارات الصادرة عن المحاكم الجزائية فقط (نجم، 2000، ص487).

والأحكام الجزائية الصـــادرة عن المحاكم الجزائية في مختلف أقسامها (جنايات, جنح, مخالفات) تختلف من حيث صدورها بالنسبة للمتهم أو الظنين أو المشتكى عليه فقد تكون وجاهية أو غيابية أو بمثابة الوجاهي, وكذلك في مدى قابليتها للطعن بالاعتراض, وكذلك تختلف من حيث كونها فاصلة في الموضوع أو سابقة على ذلك, ولمعرفة الأحكام الواجبة التنفيذ, قام الباحث بتقسيم هذا المطلب إلى فروع ثلاث, تناول في الفرع الأول الأحكام الجزائية من حضور المحكوم عليه وغيابه,

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي الفرع الثاني الأحكام الفاصلة في الموضوع والسابقة على الفصل فيه, وأخيراً في الفرع الثالث يتناول الباحث عنوان إن الحكم لا يكون قابلا للتنفيذ إلا إذا كان باتا.

الفرع الأول الأحكام الجزائية من حيث حضور المحكوم عليه وغيابه

تنقســـم الأحكام الجزائية من حيث حضور المحكوم عليه وغيابه إلى أحكام وجاهية أو غيابية أو بمثابة الوجاهية:

أولاً : الحكم الوجاهي.

هو الحكم الذي يكون فيه المحكوم عليه ماثلاً بشـــخصه أو بواسطة وكيله (في الأحوال التي تجيز حضور وكيلاً عنه) أمام القاضي عند النطق بالحكم الجزائي.

ويرى الفقه والقضاء المصري انه إذا حضر المتهم بنفسه جميع جلسات المحكمة وتغيب عن جلسة النطق بالحكم, فان هذا الحكم يعتبر حضـــوريا بحقه[1], وهذا ما ذهب إليه المشرع الأردني حيث اعتبر إن الحكم الصادر بحق المحكوم عليه الذي حضر بعض الجلسات وتغيب عن باقي الجلسات ومن بينها جلسة النطق بالحكم هو حكم حضوري ويسمى بالحكم الصادر بمثابة الوجاهي[2].

إن العبرة من حضـــور المتهم لجلسات المحاكمة, هو مباشرة التحقيق النهائي في حضوره وإتاحة الفرصـــة له للدفاع عن نفسه أمام جميع الإجراءات كسماع الشهود ومواجهة الخصوم والاطلاع على الأوراق (الحلبي، 2005، ص 348).

---

(1) نقض مصري 1959/12/28. مجموعة أحكام النقض.س 10, رقم 219, ص1068

(2) تنص المادة 212 من قانون أصـــول المحاكمات الأردني على (إذا لم يحضـــر المتهم الذي مثل أمام المدعي العام, والمبلغ موعد المحاكمة, فللمحكمة أن تحاكمه غيابيا وإذا حضر إحدى الجلسات وتخلف بعد ذلك عن الحضور تجري المحاكمة بحقه بمثابة الوجاهي.)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لذلك الأصل أن يحضر المتهم جميع جلسات المحاكمة شخصياً إلا إذا كان المتهم خارج البلاد أو تعذر حضوره للمحاكمة فيحق لأقربائه أو أصدقائه تقديم معذرته وإثبات مشروعيتها وفي حال ثبت ذلك يقبل عنه وكيلا وهذا في الجنايات[1], أما في الجنح فيجوز حضـــور محامي عن الظنين في جلســـات المحاكمة باســـتثناء جلســـة تلاوة التهم والجلسة المخصصة لإعطاء إفادته الدفاعية, وكـــذلك الأمر يجوز في الدعاوي الجنحوية أن يحضـــر وكيلاً من المحامين عن الظنين إذا كان شخصاً معنوياً [2].

أما حضـــور النيابة العامة جلســـات المحاكمة فحضـــورها جلسات المحاكمة هو جزء من تشكيل المحكمـــة الذي لا تنعقد المحكمة بدونه وبغياب ممثل النيابة العامة يكون تشـــكيل المحكمة غير صحيح, وهذا في الحالات التي تنعقد فيه المحكمة البدائية بصفتها الجنائية وبصفتها الجنحوية, أما في محاكم الصـــلح فإنه لا يتوجب حضـــور ممثل النيابة العامة لجلســـات المحاكمة باعتبار أن المشتكي هو من يمثل النيابة العامة[3].

ثانياً: الحكم بمثابة الوجاهي.

اعتبر القانون بعض الأحكام التي تصدر في غيبة المتهم أحكاما حضورية بهدف درأ التسويف في نظر الدعوى, والتقليل من مســـاوئ المعارضة أو الاعتراض, فكأن هذه الأحكام مبناها حيلة قانونية مصدرها مخالفة القانون للواقع (ثروت، 1997، ص595), وتكون الحالة في حال حضر المتهم بعض الجلسات وتغيب عن باقي الجلسات بعد ذلك فيصدر الحكم بحقه بمثابة الوجاهي

(1) المادة 1/246 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.
(2) المادة 168 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.
(3) المواد 2/166, 167, 204 من قانون أصول المحاكمات الجزائية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويكون هذا الحكم قابلا للاستئناف وغير قابلا للاعتراض حيث أراد القانون اعتباره حاضراً وهو في الحقيقة غائباً, وذلك كجزاء له نتيجة لغيابه, فحرمه من حق الاعتراض [4].

وتنحصـــر هذه الأحكام في القضايا الجنحوية, أما القضايا الجنائية فان الأحكام لا تصدر فيها إلا وجاهياً أو غيابياً (نمور،2005,ص519).

ثالثاً: الحكم الغيابي.

هو الحكم الذي يصـــدر في غيبة المشـــتكي عليه أو الظنين وتبين أنه تبلغ موعد الجلسة حسب الأصول فهنا تحاكمه المحكمة غيابيا.

والأحكام الغيابية قد تصـــدر في القضايا الجنحوية والقضايا الجنائية, فإذا لم يحضر الظنين في موعد المحكمة على الرغم من تبلغه أصوليا فان المحكمة تجري بغيبته ويكون الحكم الصادر في غيبته قابلا للاعتراض, أما إذا كانت القضـــية جنائية ولم يحضـــر المتهم في موعد الجلسة أو لم يقبض عليه فهنا يحاكم كمتهم فار من وجه العدالة بعد قيام المحكمة بإجراءات تتعلق بالإمهال لتســـليم نفسه خلال مدة عشرة أيام, ويصدر الحكم بحقه غيابياً قابلاً لإعادة المحاكمة[1].

وتظهر في النهاية أهمية التفريق بين شكل صدور الأحكام على الإشكال الوارد ذكرها ســـابقا في حســـاب مدد التقادم ومدد الطعن, وذلك بطبيعة الدعوى إذا كانت من نوع مخالفة أو جنحة أو جناية.

---

(4) تنص المادة 170 من قانون أصول المحاكمات الجزائية "إذا حضر المدعي بالحق الشخصي أو الظنين المحاكمة ثم انسحب منها لأي سبب كان أو إذا غاب عن المحاكمة بعد حضوره إحدى جلساتها تعتبر المحاكمة وجاهية بحقه وتبدأ مدة الاستئناف من تاريخ تبلغه الحكم ....."وتنص المادة 189/ 1 من القانون ذاته على " 1- لا يقبل الحكم الغيابي الصادر بمثابة الوجاهي الاعتراض وإنما يسوغ استئنافه".

(1) تنص المادة 169 من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية على "إذا لم يحضـــر الظنين إلى المحكمة في اليوم والســـاعة المعينين... للمحكمة إن تحاكمه غيابيا..." انظر المواد 243 – 245 من القانون ذاته والمتعلقة بإجراءات محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني الأحكام الفاصلة في الموضوع والسابقة على الفصل فيه.

تنقسم الأحكام من حيث فصلها في موضوع الدعوى وعدم فصلها إلى:

أولاً: الأحكام الفاصلة في الموضوع.

وهي الأحكام التي تحسم الدعوى الجزائية فينهي النزاع والخصومة فيها ويفصل في جميع الطلبات و الدفوع المطروحة على محكمة الموضوع, ويخرج الدعوى الجنائية من حوزة المحكمة –نهائيا – بالحكم فيها. (عبد الجواد،2007, ص83)

ومتى ما صـــدر الحكم الفاصل في موضوع الدعوى سواء بالإدانة أو عدم المسؤولية أو البراءة, أصـــبح عنواناً للحقيقة بحيث تنقضي الخصومة فيها, ولا يجوز إعادة الخصومة فيها بإعادة رفع الدعوى لظهور أدلة جديدة على ســـبيل المثال, وإنما يجوز الطعن بهذه الأحكام إذا لم تنقضي مدة الطعن أو إذا استوفى جميع مراحل الطعن, ويكون لهذا الحكم حجية الأمر المقضي به بالنسبة لما قضى به من وقائع والوصف الجرمي ونسبتها للفاعل وهذا ما نصت علية المادة 331 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني(نجم، 2000، ص349).

ثانياً: الأحكام السابقة على الفصل في موضوع الدعوى.

ويقصد بهذا النوع الأحكام التي لا تنهي النزاع ولا تحسم الدعوى الجنائية وإنما يقتصر على تنظيم إجراءات النظر فيها, وحســـم بعض المشاكل الإجرائية التي تعترض طريق المحاكمة إلى الفصل في موضوع الدعوى(عبد الجواد، 2007, ص83), فلا تفصل هذه الأحكام في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

موضـــوع التهمة المنسوبة للمتهم سواء كانت قد أنهت الخصومة كالحكم بعدم الاختصاص أو لم تنهها, ويميز الفقه بين ثلاثة أنواع من هذه الأحكام:

1- الحكم التحضيري: وهو الذي يهدف إلى اتخاذ إجراء لازم لتحضير نظر الدعوى دون أن يســـفر عن اتجـــاه رأي المحكمة, ودون أن تولد أية حقوق لأحد الأطراف, ولا تتقيد به المحكمة فلها العدول عنه إذا رأت مقتضـــى لذلك, ومن أمثلته القرارات المتعلقة بانتخاب الخبراء, أو الانتقال لسماع شاهد تعذر حضوره للمحكمة[1].

2- الحكم التمهيدي: هو الذي يصـــدر باتخاذ إجراءات معينة يتوقف عليها مباشرة الحكم في الموضـــوع, ويشف ويدل على اتجاه رأي المحكمة في الموضوع, كالحكم بانتداب طبيب شرعي لتحديد سبب الوفاة ومقارنته بما اعترف به[2].

ويختلف الحكم التمهيدي عن الحكم التحضـــيري أيضا بأنه يقيد المحكمة فلا يمكنها العدول عنه, بخلاف الحكم التحضـــيري الذي لا يوجد حقوق للخصـــوم توجب حتما تنفيذه صونا لهذه الحقوق (نمور،2005,ص522).

3- الحكم الوقتي: وهو الذي يفصل في طلب وقتي ويكون الغرض فيه الأمر بإجراء تحفظي أو تحديد مركز الخصـــوم بالنســـبة لموضوع النزاع تحديداً مؤقتاً إلى أن يتم الفصل في الخصومة بحكم يصدر في موضوعها (ثروت، 1997، ص621) مثاله إخلاء سبيل المتهم بكفالة.

---

(1) نقض مصـــري, 1945/1/1, بمجموعة القواعد القانونية, ج6, رقم 447, ص581, نقض مصري 1950/3/14. مجموعة أحكام محكمة النقض, س1, رقم 137, ص409.

(2) انظر في هذا المعنى الدكتور محمد صبحي نجم, المرجع السابق, ص 489.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجميع هذه الأحكام سابقة الذكر لا تخرج الدعوى من حوزة المحكمة بحيث تبقى يد المحكمة عليها وذلك بخلاف الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى.

الفرع الثالث الحكم لا يكون قابلا للتنفيذ إلا إذا كان باتاً

الحكم البات هو الحكم الذي استنفذ طرق الطعن العادية وغير العادية إما بممارستها أو فوات أجلها أو عدم جواز الطعن بها قانوناً فلا يحوز هذا الحكم حجية الشـــيء المقضي فيه وإنما قوة الشيء المقضي فيه.

فالأحكام الباتة أو القطعية هي الأحكام النهائية التي تكون قابلة للتنفيذ إذا صدرت غير قابلة للطعن فيها بأي طرق من طرق الطعن عدا إعادة المحاكمة، بما في ذلك الطعن بالتمييز، أو إذا اســـتنفد مراحـــل الطعن ســـواء بالاســـتئناف أو التمييز أو فاتت المدة على الطعن فيه (نمور، 2005, ص523).

ومن الجدير بمكان الإشارة إلى أن الأحكام التي تصدر عن محاكم الدرجة الأولى وتسمى الأحكام الإبتدائية فسواء كانت حضورية (وجاهي أو بمثابة الوجاهي) أو غيابية في مواجهة المشتكى عليه أو الظنين فإنها غير قابلة للتنفيذ، كونها قابلة للاســـتئناف أو الاعتراض، حيث إن كلٍ من الطعن بالاستئناف والاعتراض يوقف التنفيذ وذلك مع مراعاة الاستثناء الذي قد يورده القانون بشأن تنفيذ الحكم الوجاهي مباشرة (نمور،2005,ص523).

ويستثنى من القاعدة السابقة بعدم جواز تنفيذ سوى الأحكام النهائية الثابتة، بحيث يتم تنفيذ الحكم وإن لم تنقضـــي مدى الطعن وحتى ولو لم يستأنف أحد أطراف دعوى الحق العام، وهذا يكون إذا صدر حكم يقضي بالبراءة أو الإعفاء من العقوبة أو الحكم بالحبس مدتها تتساوى مع مدة التوقيف،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو إذا صـــدر الحكم بالإدانة بالحبس أو الغرامة مع وقف التنفيذ، وكان المشـــتكى عليه أو الظنين أو المتهم موقوفاً في هذه الحالات فإنه يخلى سبيله مباشرة (خالد، 2000, ص513).

المطلب الثاني الجهة المكلفة بتنفيذ الأحكام الجزائية

تختلف التشـــريعـــات الجزائيـــة في تحديد الجهة التي تتولى إنفاذ الأحكام الجزائية، فبعض هذه التشـــريعات تولي هذه المهمة للســـلطة الإدارية، والبعض الأخر يوليها إلى السلطة القضائية، في حين قد تعتمد بعض التشريعات على السلطتين في آن واحد في تنفيذ الأحكام الجزائية.

ومن هنا قسم الباحث هذا المطلب إلى ثلاث فروع، يتناول في الفرع الأول التشريعات التي تعتمد على الســـلطات الإدارية في تنفيذ الأحكام الجزائية، وفي الفرع الثاني التشريعات التي تعتمد على السلطة القضائية في تنفيذ الأحكام الجزائية، وأخيراً وفي الفرع الثالث التشريعات التي تعتمد على السلطة القضائية والإدارية في تنفيذ الأحكام الجزائية.

الفرع الأول التشريعات التي تعتمد على السلطة الإدارية في تنفيذ الأحكام الجزائية

تذهب هذه التشـــريعات إلى إيلاء مهمة تنفيذ الأحكام الجزائية إلى الســـلطة الإدارية، إذ إن دور القضاء وفقاً لهذه التشريعات ينتهي بصدور الحكم على المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه ولا يمتد إلى أبعد من ذلك.

فمتى ما صدر الحكم الجزائي عن المحكمة بالشكل الذي يكون فيه قابلاً للتنفيذ، تنتقل الولاية في تنفيذه إلى السلطة الإدارية، بحيث تتولى تلك السلطة تنفيذه بالنظر إلى طبيعة الحكم الجزائي فيما إذا كان موضـــوعها عقوبة مالية بحيث يتولى ذلك الجهات التابعة للسلطة الإدارية أو المكلفة بتحصيل ضرائب أو أموال الدولة، أما إذا كان موضوع الحكم عقوبة سالبة للحرية فتقوم الجهات التابعة لوزارة العدل أو وزارة الداخلية بإنفاذ هذا الحكم في الأماكن المخصصة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لها، وهذه التشريعات تأخذ بها الدول ذات النظام القانوني الإنجلوسكسوني والدول الإسكندنافية وكندا (عبد الرحمن، 2001-2004، ص13).

في حين أن الباحث يرى أن مثل هذا النظام قد يصـــيبه من الخلل والعيوب التي تجعله ضـــعيفاً على الرغم من أن الســـلطة الإدارية وبما لها من إمكانيات , قد لا تكون لدى السلطة القضائية, تجعلها أكثر كفـــاءة في تنفيـــذ الحكم الجزائي، إلا أنـــه وفي إعتقاد الباحث أن الأولى في تنفيذ الحكم الجزائي هو القضـــاء نفســـه، وذلك إنطلاقاً من حرصه الدائم على حسن تطبيق أحكام القانون إلى أقصى مراحله ودرجاته وكذلك حرصاً على الحقوق المكفولة للشخص المحكوم عليه.

الفرع الثاني التشريعات التي تعتمد على السلطة القضائية في تنفيذ الأحكام الجزائية

تنقســـم التشريعات التي تعتمد على السلطة القضائية في تنفيذ الأحكام الجزائية إلى قسمين, القسم الأول يعتمد على النيابة العامة لوحدها في إنفاذ الأحكام الجزائية، والقســـم الثاني يضـــيف إلى الدور الذي تضطلع به النيابة العامة دور آخر يتولاه قاضي يسمى قاضي تطبيق العقوبات.

ففي الحالة الأولى وبعد أن يصـــدر الحكم الجزائي عن المحكمة المختصـــة، تتولى النيابة العامة وبـــإعتبارها راعية للحق العام بتنفيذ الحكم الجزائي بعد أن يتم الانتهاء من القيام بالإجراءات المتعلقة بتبليغ الأحكام الجزائية التي تصـــدر غيابيا أو بمثابة الوجاهي وذلك أيضاً تبعاً لطبيعة العقوبة الصادرة إذا كـــانت جنائية أو جنحوية أو حتى من نوع المخالفة، وبالنظر إلى طبيعة المحكوم عليه فيما إذا كان شـــخصـــاً طبيعياً (وهذا ما توليه معظم التشريعات العناية) أو شخصاً معنوياً، وبعد ذلك تصدر النيابة العامة مذكرة لتنفيذ الحكم الجزائي وهو ما يعرف (بمذكرة الإحضار) وذلك لإجبار المحكوم عليه على تنفيذ الحكم الجزائي الذي يأبى تنفيذه طوعاً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن هذه التشريعات التي تعتمد على النيابة العامة لوحدها في إنفاذ الأحكام الجزائية التشريع الأردني والتشريع المصري، ففي أصول المحاكمات الجزائية الأردنية أولى المشرع الأردني مهمة إنفاذ الأحكام الجزائية للمدعي العام لدى المحكمة التي أصدرت الحكم أو من ينيبه أو قاضي الصلح في المحاكم التي لا توجد فيها دوائر للنيابة العامة، وذلك بواسطة دوائر متخصصة لتنفيذ هذه الأحكام[1].

أما المشرع المصري وفي قانون الإجراءات الجنائية فقد أوكل مهمة تنفيذ الأحكام الجزائية إلى النيابة العامة وأن تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة في الدعوى الجنائية يكون بناء على طلبها[2].

إضافة إلى ذلك هنالك تشريعات وفي إطار الإصلاح العقابي ومحاولة منها بإتباع سياسات عقابية جديدة، تدور حول إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع وتتبع مراحل تنفيذه للعقوبة داخل الحبس أو مركز الإصـــلاح والتأهيل وحتى خارجها تفادياً للتكرار والعودة، اســـتحدثت تلك التشريعات مسمى قاضي تطبيق العقوبات (عبد الرحمن، 2001-2004، ص13).

ومهمة هذا القاضـــي الأساسية هو تتبع حياة المحكوم عليه داخل وخارج السجن حيث تبدأ مهمته من بعد النطق بالحكم ويحدد أهم الأســـاليب الناجعة لتطبيق العقوبة، ومن التشريعات التي أخذت بهذا النظام التشريع المغربي وذلك في قانون المسطرة الجنائية، حيث نص المشرع المغربي على ذلك في المادة 596 من قانون المسطرة الجنائية

---

(1) المادة 353 من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تنص على "1- يقوم بإنفاذ الأحكام الجزائية المدعي العام لدى المحكمة التي أصدرت الحكم أو من ينيبه 2- ويقوم قاضي الصلح مقام النيابة بإنفاذ الأحكام الجزائية التي لا يوجد فيها مدعي عام".

(2) المادة462 من قانون الإجراءات الجنائية المصـــري والتي تنص على "على النيابة العامة أن تبادر إلى تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ الصـــادرة في الدعوى الجنائية..." وتنص المادة 461 من القانون ذاته على "يكون تنفيذ الأحكام الصـــادرة في الدعوى الجنائية بناءاً على طلب النيابة العامة...".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذ يتم تعيينه من قضاة المحكمة الابتدائية للقيام بمهام قاضي تطبيق العقوبات، ومنها تتبع مدى تطبيق القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية وحقوق السجناء ومراقبة سلامة إجراءات التأديب، من مهامه أيضاً

تقديم اقتراحاته بخصـــوص الإفراج المشـــروط من السجن، ويراقب أيضاً قاضي تطبيق العقوبة الإجراءات القـــانونية المتعلقة بالإكراه البدني الذي ينفذ في حالة عدم قيام المحكوم عليه بأداء ما حكم عليه من مبالغ مالية[1].

ومن الجدير بمكان الإشـــارة إلى أن استحداث المشرع المغربي لقاضي تطبيق العقوبات لا يعني أبداً إلغاء دور النيابة العامة في تنفيذ الأحكام الجزائية، إذ تبقى الأخيرة هي صـــاحبة الصـــلاحية الأصـــيل في تنفيذ الأحكام الجزائية, إن دور قاضي تطبيق العقوبات ينحصر بممارسة الإشراف والرقابة على تنفيذ نوع واحد من العقوبات وهي العقوبات الســـالبة للحرية، وهذا ما نص عليه المشـــرع المغربي في المادة 597 من قانون المســـطرة الجنائية بأن التنفيذ يقع من النيابة العامة عندما يصبح الحكم غير قابل لأي طريق من طرق الطعن.

أما القانون المصـــري فلم يأخذ بمبدأ قاضي تطبيق العقوبة إلا بالنسبة للأحداث فقط في المادة 42 منه بحيث يختص قاضي محكمة الأحداث التي يجري التنفيذ في دائرتها دون غيرها بالفصل في جميع المنازعات وإصـــدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة على الحدث. (عبد البصير, 2004, ص73)

(1) أنظر المواد 596 و 608 و 616 و622 و 640 من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي تقدير الباحث أن قيام السلطة القضائية بتولي مهام تنفيذ الأحكام الجزائية هو أمر ذو أهمية بالغة فالضمانات المطالب بتوافرها من مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة لا تنتهي أبداً بصدور الحكم وإنما تبقي مستمرة إلى ما بعد إصدار الحكم وذلك انطلاقاً من مبادئ العدالة والحفاظ على الحقوق والحريات، سواء تولى هذه المهمة النيابية العامة وحدها أو بالإضافة إلى قاضي تطبيق العقوبة، إلا أنه وفي كلا الحالتين فإن مشكلة التنفيذ في مواجهة الشخص المعنوي لا تتعلق أبداً بمن يتولى مهمة التنفيذ بقدر ما تتعلق بالمُكنة القانونية المتوافرة لمن يقوم بمهمة التنفيذ.

الفرع الثالث التشريعات التي تعتمد على السلطتين القضائية والإدارية في تنفيذ الأحكام الجزائية

قد تعتمد بعض التشريعات على السلطتين القضائية والإدارية في تنفيذ الأحكام الجزائية، وذلك إنطلاقاً من المميزات التي تتمتع بها كل سلطة على حدا بحيث يجمع بين مميزاتها للوصول إلى أنجع السُبل في تنفيذ الأحكام الجزائية، وتتمثل آلية العمل بينهما عندما تطلب السلطة القضائية ممثلة بالنيابة العامة من السلطة الإدارية تنفيذ نوع معين من العقوبات كالغرامات على سبيل المثال, إذ تطلب النيابة العامة من مصلحة الضرائب تحصيل الغرامات لصالح خزينة الدولة.

وفي حقيقة الأمر قد نجد في الأنظمة التشريعية التي تأخذ بالسلطة القضائية كجهة مكلفة بتنفيذ الأحكام الجزائية نصوص قانونية تجمع مابين السلطة القضائية والإدارية في تنفيذ الأحكام الجزائية، ومثالها ما نص عليه المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة 356 منه على أن الغرامات والرسوم والنفقات القضائية التي يحكم بها المحكوم عليه الغائب أو القاصر أو بعد وفاته تحصل بمعرفة وزارة المالية بمقتضى قانون تحصيل الأموال الأميرية،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذ أوكل المشرع الأردني وفي حال غيبة المحكوم عليه أو كونه قاصراً أو توفي بعد ذلك مهمة تحصيل الغرامات والرسوم والنفقات القضائية إلى وزارة المالية باعتبارها سلطة إدارية.

من كل ما سبق وبعد استعراض الأحكام العامة المتعلقة بتنفيذ الحكم الجزائي في مواجهة الشخص المعنوي والتي تنطبق سواء كان المحكوم عليه شخصاً طبيعياً أم معنوياً، فإن الباحث يجد أن الشروط المطلوب توافرها في الحكم الجزائي حتى يقبل التنفيذ لا تختلف بإختلاف المحكوم عليه (شخص طبيعي أو معنوي)، فهي مطلوبة في الحالتين، كذلك الأمر بالنسبة للجهة

المختصة بالتنفيذ فيستوي أن تكون هذه الجهة إدارية أو قضائية أو الإثنين معاً فإن ذلك لا يؤثر على تنفيذ الحكم سواء كان الشخص المحكوم عليه شخصاً طبيعياً أم معنوياً, إلا أن الأمر وكما ذكر الباحث سابقاً هو ما يواجه تلك الجهة المكلفة بالتنفيذ من معوقات وصعوبات عند تنفيذ الأحكام الجزائية ذات الطابع الذي يلائم طبيعة الشخص المعنوي، وما يتوافر بين يديها من وسائل لتحقيق الإنفاذ الأمثل للحكم الجزائي بمواجهة الشخص المعنوي، والتي قد تتفاوت من تشريع لآخر.

المبحث الثاني الأحكام الخاصة المتعلقة بتنفيذ الحكم الجزائي في مواجهة الشخص المعنوي

لا يكفي في هذا الفصل التعرض للقواعد العامة التي تحكم تطبيق الأحكام الجزائية بالصورة التي تم تناولها في المبحث الأول من هذا الفصل، فإذا ما توافرت القواعد العامة المشار إليها سابقا، هل ينفذ الحكم الجزائي بمواجهة الشخص المعنوي بسهولة ويُسر كما لو كان المحكوم عليه شخص

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طبيعي، أم أن هذا التنفيذ تعتريه صعوبات تضع النيابة العامة ممثلة بالمدعي العام في إشكاليات تنفيذية تجعله غير قادر على تنفيذ العقوبات المحكوم بها على الشخص المعنوي.

من هنا يهدف الباحث في هذا المبحث إلى تناول الأحكام الخاصة بتنفيذ الحكم الجزائي المتضمن للعقوبة على الشخص المعنوي والإشارة إلى إمكانية أو عدم إمكانية هذا التنفيذ من خلال التعرض لنصـــوص قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية الناظمة لأحكام التنفيذ، وبيان مدى كفاية هذه النصـــوص أو عدم كفايتها، ومحاولة الإشارة إلى بعض الحلول التي تمكن دوائر التنفيذ من تنفيذ الأحكام الجزائية.

لذا قسم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول في المطلب الأول الأحكام الجزائية الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي، وفي المطلب الثاني الأحكام الجزائية الاستئصالية للأشخاص المعنوية.

المطلب الأول الأحكام الجزائية الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي

يقصـــد بالأحكام الجزائية الماســـة بالذمة المالية للشـــخص المعنوي، بأنها الأحكام القضائية التي تتضمن عقوبات موجهة إلى الذمة المالية للشخص المعنوي. وتظهر أهمية هذه الأحكام بالنظر إلى طبيعة الشـــخص المعنوي، إذ يستحيل إصدار أحكام قضائية تتضمن عقوبات سالبة للحرية على الشـــخص المعنوي، حيث تقتصـــر العقوبات الموجهة إليه على العقوبات المالية المتمثلة بالغرامة والمصادرة.

وقد أشـــار مشـــرعنا الأردني صـــراحة إلى ذلك في نص المادة 3/74 من قانون العقوبات بأن الأشخاص المعنوية لا يحكم عليها إلا بالغرامة أو المصادرة, وأنه وفي حال كانت العقوبة الأصلية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المفروضـــة للجريمة المرتكبة من الشـــخص المعنوي عقوبة سالبة للحرية يتم استبدالها بالغرامة وفقاً لأحكام المادة 22 من قانون العقوبات.

فإذا ما أصدرت المحكمة الجزائية حكم على الشخص المعنوي بالغرامة أو المصادرة، وأصبح هذا الحكم قابلاً وواجباً للتنفيذ، فما الذي تملكه النيابة العامة– ممثلة بالمدعي العام –من وســـائل لتنفيذ هذا الحكم؟ إن الإجابة على هذا التساؤل يحتم على الباحث تناول هذا المطلب على فرعين، يبحث في الفرع الأول الغرامة، وفي الفرع الثاني المصادرة.

الفرع الأول الغرامة

تعد الغرامة من العقوبات المتنوعة التي يقررها القانون إلا أنها العقوبة الأصلية الوحيدة من بينها، وإن كانت في أحوال معينة عقوبة إضافية، فالمصادرة على نقيض الغرامة لا تكون أبداً عقوبة أصلية، فهي إما عقوبة إضـــافية وإما تدبير احترازي، أو إلزاماً مدنياً على شـــكل تعويض (حســـني، 1968، ص 704).

والغرامـــة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم، وهذا ما نص عليه المشرع الأردني في قانون العقوبات ، كذلك حدد المشرع حدها الأدنى والأعلى وهي تتراوح ما بين خمسة دنانير ومائتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك[1].

(1) هـــذا ما نصـــت عليه المادة 22 من قانون العقوبات الأردني "الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم، وهي تتراوح بين خمســـة دنانير ومائتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك..." وهكذا عرفها المشرع المصري أيضاً في المادة 22 من قانون العقوبات المصري وكذلك المادة 35 من القانون الجنائي المغربي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من ذلك يتضح أن الغرامة إلزام مالي يترتب على المحكوم عليه لصالح خزينة الدولة والذي يتحدد في الحكم التي تصـــدره المحكمة، فنتيجة لهذا الحكم يصبح المحكوم عليه في مركز المدين للدائن وهي الحكومة (شمس الدين، 2008، ص487).

والغرامة الجزائية قد تكون عقوبة أصـــلية، وهي بذلك تكون عقوبة أساسية مقدرة للجريمة والتي يتم إيقـــاعهـــا منفردة دون أن يكون النطق بها متوقفاً على النطق بعقوبة أخرى، وتكون الغرامة عقوبـــة أصـــلية في الجنح والمخالفات وذلك اســـتناداً لنص المادتين (15، 16) من قانون العقوبات الأردني ومثلها في المادتين (11، 12) من قانون العقوبات المصري والمادتين (17، 18) من القانون الجنائي المغربي (المجالي، 2005، ص421).

وقد تكون الغرامة الجزائية عقوبة إضـــافية لا يقضى بها بمفردها، بحيث تلحق بالعقوبة الأصلية ســـواء كان هذا الإلحاق بنص القانون أو بحكم قضائي، وذلك يكون في العادة في الجنايات التي ترتكب بدافع الطمع في مال الغير والربح غير المشروع كجرائم الرشوة والإختلاس (عبدالمطلب، 2009، ص 66). ومثال ذلك ما نص عليه المشرع الأردني في المادة 170 من قانون العقوبات "كل موظف وكل شخص ندب إلى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو بالتعيين وكل شخص.... طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية.. عوقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامته تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين"، وقدر مثل هذا الحكم بالغرامة من جرم الإختلاس المنصـــوص عليه في المادة 174 من قانون العقوبات الأردني"[1].

(1) أنظر المادة (174) من قانون العقوبات الأردني المتعلق بجرم الاختلاس، والمادة (175) من القانون ذاته المتعلقة بجرم اســـتثمار الوظيفة بالغش.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعد الغرامة من بين العقوبات الهامة التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي، وهي تطبق على الشـــخص المعنوي بخلاف نوع الجرم ســـواء كـــان جناية أو جنحة أو مخالفة، فلا يحكم على الأشـــخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة وإذا كان قد نص على عقوبة أصلية غير الغرامة اســـتعيض بالغرامة عن العقوبة المقررة في النص العقابي وأنزلت بالحدود المقررة للغرامة[2]، فمثلاً إذا كانت شركة ما مشتكى عليها بجرم إصدار شيك بدون رصيد وفقاً لأحكام المادة 421 من قانون العقوبات فإن العقوبة المقررة أصلاً لهذا الجرم هو الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتي دينار، فعند إدانة المحكمة لتلك الشركة على سبيل المثال وأرادت الحكم عليها بالحد الأدنى المقرر لتلك الجريمة

فإنها تستعيض عن عقوبة الحبس المقررة بالغرامة وتقضي وبدلالة المادة 74 من قانون العقوبات بالغرامة مائتي دينار.

لكن بعد أن تصدر المحكمة حكمها القاضي بإدانة الشخص المعنوي بالغرامة فكيف يمكن تنفيذ هذا الحكم؟ هنالك طريقتين لاستيفاء الغرامة هما:

أولاً: التنفيذ الاختياري.

ويكون هذا عندما يختار المحكوم عليه بالغرامة سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً أداء الغرامة الملزم بها طوعاً واختياراً منه لخزينة الدولة، ســـواء كان هذا الوفاء بدفعه لصندوق المحكمة إذا كان الحكم وجاهياً، أو بدفعه لدوائر التنفيذ التابعة للنيابة العامة,

(2) تنص المادة 74 من قانون العقوبات الأردني "3- لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصـــلية غير الغرامة استعيض بالغرامة عن العقوبة المذكورة وأنزلت بالأشخاص المعنويين في الحدود المعنية في المواد من (22) إلى (24) من هذا القانون".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومثل هذا الوفاء لا يثير صعوبة, لكن ماذا لو تعنت المحكوم عليه عن دفع الغرامة فهنا يحل التنفيذ الجبري (حسني، 1968، ص 713).

ثانياً: التنفيذ الجبري.

إذا تخلف المحكوم عليـــه عن دفع أو أداء الغرامة المحكوم بها طوعاً فإن التنفيذ يكون جبراً عنه، ويكون بطريقتين همـــا الإكراه البـــدني أو الطريق المـــدني, أما الطريقة الأولى من طرق التنفيذ الجبري فهي غير مقصـــودة إلا بالنسبة للشخص الطبيعي ولا مكان لها عند الحكم على الشخص المعنوي بالغرامة.

أما الطريق الآخر من طرق التنفيذ الجبري الذي من الممكن إتباعه في مواجهة الشخص المعنوي الذي يأبى أداء الغرامة المحكوم بها عليه طوعاً هو الطريق المدني، بحيث يتم التنفيذ على أموال الشـــخص المعنوي بالطرق المقررة لتحصيل الأموال المستحقة للدولة (شمس الدين، 2008، ص 497).

فالمشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية وضع قواعد عامة لتحصيل الغرامة جبراً تنطبق على الســـواء بالنســـبة للشـــخص الطبيعي والمعنوي، حيث أشار إلى أنه يجوز تحصيل المبالغ المســـتحقة للحكومة بالطرق المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية أو بالطرق الإدارية لتحصيل الأموال الأميرية، فيتبع في شأن تحصيل الغرامة من الشخص المعنوي المتعنت الإجراءات المحددة في تحصيل الإلتزامات المحكوم بها في الدعاوى المدنية والتجارية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفقــاً لقــانون المرافعات المدنية، أو من خلال إشـــباع الإجراءات المحددة لتحصـــيل الأموال الأميرية[1]، كذلك وضـــع حكم أخر يقضي أنه إذا لم تكفِ أموال المحكوم عليه للوفاء بما حكم به من الغرامة وما يجب رده والتعويضـــات والمصاريف معاً، فإنه يتبع في توزيع الحقوق الترتيب التالي، بأن يتم تحصـــيل المصاريف المستحقة للحكومة أولاً، ثم المبالغ المستحقة للمدعي بالحق الشخص، وأخيراً الغرامة وما تستحقه الحكومة من الرد والتعويض[2].

وإذا تم إدانة المحكوم عليه بأكثر من جرم وعقوبتها كانت الغرامة فإن المشـــرع المصري وضع قاعدة أيضـــاً من شأنها أن تطبق على الشخص المعنوي، وهي أن يتم تحصيل الغرامة من أموال المحكوم عليه في الجنايات أولاً. ثم الجنح، وأخيراً المخالفات[3].

في حين المشرع المغربي شأنه شأن المشرع المصري أسس في قانون المسطرة الجنائية للطريق الجبري في تحصيل الغرامة من أموال المحكوم عليه سواء كان طبيعياً أم معنوياً،

---

(1) تنص المادة (506) من قانون الإجراءات الجنائية المصـــري على "يجوز تحصـــيل المبالغ المســـتحقة للحكومة بالطرق المقررة في قانون المرافعات للمواد المدنية والتجارية أو بالطرق الإدارية المقدر لتحصيل الأموال الأميرية"

(2) تنص المادة (508) من قانون الإجراءات الجنائية المصـــري على "إذا حكم بالغرامة وما يجب رده والتعويضـــات والمصاريف معاً وكانت أموال المحكوم عليه لا تفي بذلك كله، وجب توزيع ما يتحصل فيها بين ذوي الحقوق على حسب الترتيب الآتي: أولاً: المصاريف المستحقة للحكومة. ثانياً: المبالغ المستحقة للمدعي المدني. ثالثاً: الغرامة وما تستحقه الحكومة من الرد والتعويض".

(3) تنص المادة (515) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على "إذا كانت الجرائم المحكوم فيها مختلفة يستنزل المبالغ المدفوعة أو التي تحصلت بطرق التنفيذ على ممتلكات المحكوم عليه أولاً من المبالغ المحكوم بها في الجنايات ثم في الجنح، ثم في المخالفات".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذ يباشـــر مأمور الإجراءات تحصيل هذه الغرامات وفقاً لمدونة تحصيل الديون العمومية وذلك بإتباعه الإجراءات المقررة في ذلك القانون[1]، إذ وبعد أن يتم إعداد المختصر وهو ملخص الحكم من قبل النيابة العامة وكتاب الضـــبط يتم إرسال هذا المختصر إلى الخزينة العامة، حيث يتم بعد ذلك إنذار المحكوم عليه من أجل دفع الغرامة خلال مدة محددة وهي شـــهر، فإذا لم يقم المحكوم عليه بدفع هذه الغرامة يتم الحجز على أمواله بغية التنفيذ عليها بقصـــد بيعها بعد أن يتم الإعلان عن ذلك البيع[2].

كذلك بين المشـــرع المغربي أنه في حال عدم كفاية أموال المحكوم عليه لتحصـــيل المصـــاريف والغرامة ورد ما يلزم رده والتعويضـــات، فيخصـــص المبلغ المحصل وفقاً لنظام الأسبقية بحيث تحصـــل المصـــاريف القضائية، ثم رد ما يلزم رده، ثم التعويضات وأخيراً الغرامات، وإذا كان هنـــالـــك أكثر من جرم تم الإدانـــة بـــه، فتحصـــل الغرامة في الجنايات أولاً، ثم في الجنح، ثم المخالفات[3].

---

(1) تنص المادة (633) من المســطرة الجنائية على "تتولى المصالح المكلفة بالمالية ومصالح كتابات الضبط بمحاكم الاستئناف والمحاكم استيفاء المصاريف القضائية والغرامات ما لم ينص على خلاف ذلك في قوانين خاصة. يؤهل مأموروكتابات الضبط في محاكم الاستئناف والمحاكم بالمملكة للقيام في آن واحد مع القباض بالمتابعات المنصـــوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصـــيل الديون العمومية".

(2) أنظر المواد من 131-139 من الباب الأول في القســم الثالث (تحت عنوان الغرامات والإدانات النقدية والصـــوائر والمصـــاريف القضائية) من مدونة تحصيل الديون العمومية المغربي رقم (43.15) لسنة 2011.

(3) تنص المادة (634) من المســطرة الجنائية المغربية على "إذا كانت أموال المحكوم عليه غير كافية لتحصـــيل المصاريف والغرامة ورد ما يلزم رده والتعويضـــات، فيخصص المبلغ المحصل وفقاً لنظام الأسبقية الأتي: 1- المصاريف القضائية. 2-رد ما يلزم رده. 3- التعويضـــات. 4- الغرامات. إذا تقررت الإدانة من أجل جرائم مختلفة من حيث وصفها القانوني، فإن المبالغ المحكوم بها تستخلص على الترتيب الآتي: المبالغ المحكوم بها في الجنايات أولاً ثم في الجنح ثم المخالفات".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكن وبالرجوع إلى أحكام قانون أصـــول المحاكمات الجزائية الأردني، وخاصة فيما يتعلق بإنفاذ الأحكام الجزائية والأشـــكال التنفيذي، فإن الباحث يجد أنه قد تناول هذا الموضوع في المواد من 353 إلى 363، حيث لم يخصص مشرعنا الأردني في هذه المواد سوى مادتين للبحث في

تنفيذ الغرامة الجزائية، وهي المادة 355 والتي نصت على "إذا حبس المحكوم عليه إيفاء للغرامة والرسوم وأظهر رغبته وهو في السجن في أن يدفعها إلى الخزينة يأمر المدعي العام أو من يقوم مقامه بإخراجه من السجن وإحضاره إليه لدفع الأموال المترتبة بعد حسم ما يوازي منها المدة التي قضاها في الحبس ، باعتبار عن كل يوم خمسمائة فلس أو أي جزء منها إن كانت من الغرامة, أو كانت من الرسوم"، ونصت المادة 356 على "1- إذا أدى المحكوم لدى توقيفه المبلغ المطلوب منه بكامله يخلى سبيله في الحال ويصبح القرار بإبدال الغرامة والرسوم بالحبس لاغياً. 2- بحال غيبة المحكوم، أو كونه قاصراً تحصل الغرامة والرسوم والنفقات القضائية المحكوم بها لصالح الخزينة، بمعرفة وزارة المالية بمقتضـــى قانون تحصـــيل الأموال الأميرية. 3- وتحصل بالطريقة نفسها النفقات في حال وفاة المحكوم عليه".

وبإســـتقراء هذين النصـــين يجد الباحث أنه في حال عدم وفاء المحكوم عليه بالغرامة طوعاً فإنه يصـــار إلى إكراهه بدنياً عن طريق حبسه لاجباره على دفع الغرامة أو استيفاء هذه الغرامة عن طريق استنفاذه مدة الحبس المقررة في المادة 22 من قانون العقوبات الأردني[1].

(1) تنص المـــادة 22 من قانون العقوبات الأردني على "..... 1- إذا لم يؤد المحكوم عليه بالغرامة المبلغ المحكوم به عليه، يحبس في مقابل كل دينارين أو كسورهما يوماً واحداً على أن لا تتجاوز مدة الحبس في هذه الحالة سنة واحدة..."

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي حال أن أبدى المحكوم عليه رغبته أثناء فترة حبســـه بدفع الغرامة فتحسم المدة التي قضاها محبوســـاً من المبلغ الكامل للغرامة ويدفع ما بقي من قيمة الغرامة والرســـوم، فكأنما المشـــرع الأردني أخـــذ فقط بالإكراه البدني لتنفيذ الغرامة جبراً عن المحكوم عليه، ولم يأخذ بطريق التنفيذ المدني أو الإداري لتنفيذ الغرامة، حيث لم ينص المشـــرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية على أي نص يتضمن إمكانية التنفيذ على أموال المحكوم عليه لتحصيل الغرامة بشكل عام.

ومع عدم إمكانية الأخذ بطريق الإكراه البدني أمام الشخص المعنوي المحكوم عليه بالغرامة، فإنه ووفقـــاً للقواعد العامة في تنفيذ الغرامة لا يكون هنالك ســـوى الطريق المدني أو الإداري لتنفيذ الغرامة، وحيث إن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لم يتضمن هذه الوسيلة، فإن النيابة العامة في الأردن تقف عاجزة عن تنفيذ هذا الحكم في مواجهة الشخص المعنوي لغياب النصوص التشريعية التي تمكنها من القيام بمهمة تنفيذ الأحكام الجزائية.

وتجدر الإشارة أن المشرع الأردني وفي المادة 356 سابقة الذكر أشار إلى الأخذ بطريق التنفيذ الإداري في تحصيل الغرامة الجزائية في حال غيبة المحكوم عليه أو كونه قاصر، إذ يتم تحصيل الغرامة والرسوم والنفقات القضائية لصالح الخزينة بمعرفة وزارة المالية بموجب قانون تحصيل الأموال الأميرية ، وفي هذا النص أيضـــاً يجد الباحث أن أثر الحكم فيه ينصـــرف إلى الشخص الطبيعي دون الشـــخص المعنوي، حيث إن الغياب والقصر لا يكون إلا للشخص الطبيعي، ومن غير الممكن انطبـــاق هذا النص على الشـــخص المعنوي الذي ينهي أعماله في المملكة الأردنية الهاشمية لأنه ليس بغائب، وليس بشخص طبيعي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى الرغم من أن المشـــرع الأردني في قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم 6 لسنة 1952 اعتبر الغرامات من الأموال الأميرية والتي تحصـــل من قبل لجنة متخصصة من رئاسة الحاكم الإداري[1]. إلا أنه لا يوجد ســـند قانوني في قانون أصول المحاكمات الجزائية يمكن هذه اللجنة من تحصيل الغرامة الجزائية , فإذا ما باشـــرت ذلك فإنها بذلك تعتدي على اختصاص النيابة العامة المقرر من المادة 352 من قانون أصول المحاكمات الجزائية والذي خول صلاحية إنفاذ الأحكام الجزائية للمدعي العام لدى المحكمة التي أصدرت الحكم[2].

ممـــا تقـــدم يخلص الباحث إلى أن قانون أصـــــول المحاكمات الجزائية الأردني خلا من الأحكام القانونية التي تمكن النيابة العامة من تنفيذ الغرامة في مواجهة الشخص المعنوي الذي يرفض أداء الغرامة طوعاً واختياراً، إذ لا توجد أي وســـيلة قانونية في هذه الحالة لاجباره على دفع الغرامة، وذلك بخلاف التشـــريعيين المصري والمغربي اللذان وضعا أحكام عامة من الممكن تطبيقها على المحكوم عليه –سواء كان شخص طبيعي أم معنوي– بالغرامة في حال تخلفه عن دفعها وذلك عن طريق أخذهما بوسيلة التنفيذ المدني والإداري على أموال المحكوم عليه.

(1) تنص المادة 2 من قانون تحصـــيل الأموال الأميرية (... وتعني عبارة الأموال الأميرية جميع أنواع الضـــرائب والرسوم والغرامات والذمم والديون المتحققة للخزانة العامة...)

(2) تنص المادة 352 أصول المحاكمات الجزائية "1– يقوم بإنفاذ الأحكام الجزائية المدعي العام لدى المحكمة التي أصدرت الحكم..."

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني المصادرة

ذكرنا في الفرع السابق أن الغرامة عقوبة مالية إلا أنها ليست العقوبة المالية الوحيدة. إذ إن المصادرة تعتبر من العقوبات المالية التي نص عليها المشرعين العقابيين.

وتُعد أيضاً المصادرة من العقوبات التي نص عليها المشرع الأردني صراحة في المادة 74 من قانون العقوبات، والتي يُحكم بها على الأشخاص المعنويين والتي نصت على "3- لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة...".

والمصادرة في القوانين العقابية من العقوبات الإضافية أو من التدابير الاحترازية وليست عقوبة أصلية، وتعرف بأنها نقل ملكية مال أو أكثر يمتلكه المحكوم عليه إلى الدولة (حسني، 1968، ص 728). وتعرف أيضاً بأنها نزع ملكية شيء ثبتت صلته بالجريمة وإضافته إلى ملك الدولة بلا مقابل (شمس الدين، 2008، ص 515).

ويرى الباحث أن التعريف الأول للمصادرة أكثر شمولية واتساعاً من التعريف الثاني، والسبب في ذلك يعود إلى أن المصادرة قد تكون عقوبة إضافية يمكن الحكم بها بعد الحكم بعقوبة أصلية لجناية أو جنحة[1]، وهي في هذه الحالة عقوبة جوازية يجوز للمحكمة الحكم بها بعد أن تحكم بعقوبة أصلية في جنحة أو جناية، وذلك في حالة كانت الأشياء محل المصادرة متحصلة نتيجة جناية أو جنحة وكانت حيازتها مباحة أصلاً وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، وعلى الرغم من أن المصادرة كعقوبة إضافية جوازية فيما ذكرناه فقد أضاف المشرع

(1) انظر في هذا المعنى الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 729، والدكتور نظام المجالي، المرجع السابق، ص 430.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأردني شـــرط آخر في قانون العقوبات أنه إذا كانت الجريمة المعاقب عليها غير مقصـــودة أو مخالفة فلا يجوز المصادرة إلا إذا ورد نص في القانون يجيز ذلك[1].

وقد تكون المصـــــادرة تدبير احترازي وهي في هذه الحالة وجوبية على المحكمة الحكم بها، ولا تتقيد بحقوق الغير أو فيما إذا كانت الجريمة المرتكبة من نوع جناية أو جنحة أو مخالفة، كون أن الغاية منها مواجهة خطورة إجرامية متعلقة بالشـــيء المصادر نفسه إذا كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو اســـتعماله يُعد جريمة، والمصـــــادرة في هذه الحالة تختلف عن الأولى، في أنها وجوبية والأخرى جوازية، وأنها لا تتقيد بحقوق الغير ســـواء أكان الشيء المصادر مملوك للمحكوم عليه أو لغيره، كما أنها لا تتقيد بصـــدور حكم على المتهم أو المشتكى عليه فالحكم بها وجوبي، كونها غير مشروعة لذاتها (السعيد، 2002، ص814، و توفيق، 2012، ص477)، وهذا ما نص عليه المشرع الأردني في المادة 31 من قانون العقوبات.

لكن ماذا بعد أن يصـــدر الحكم وكان يقضي هذا الحكم بالمصادرة –سواء كانت عقوبة إضافية أو تدبير احترازي– وكان المحكوم عليه شـــخص معنوي فما هي الوسيلة القانونية لتنفيذ هذا الحكم؟ للإجابة على هذا التســـاؤل يســـتلزم من الباحث الرجوع إلى قانون أصـــول المحاكمات الجزائية لاستخلاص الإجابة.

---

(1) تنص المادة 2/44 من قانون العقوبات الأردني على "2– مع مراعاة حقوق الغير حســـن النية، يجوز مصـــادرة جميع الأشـــياء المتحصـــلة نتيجة لجناية أو لجنحة مقصـــودة أو التي استعملت في إرتكابها أو كانت معدة لإقترافها، أما في الجنحة غير المقصودة أو في المخالفة فلا يجوز مصـــادرة هذه الأشـــياء إلا إذا ورد نص في القانون يجيز ذلك" ومثل هذا النص على المصادرة كعقوبة إضافية نص المشرع المصري في المادة (30) من قانون العقوبات المصري، وكذلك نص المادة 43 من القانون الجنائي المغربي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالرجوع إلى أحكام القانون المذكور، وخاصـــة النصـــوص المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، فإن الباحث يجد أن تلك النصوص قد خلت من أي نص يبين الطريقة لتنفيذ الحكم القاضي بالمصادرة على إطلاقه، إلا أنه لابد من التمييز فيما إذا كان الشـــيء محل المصـــادرة مضـــبوط أو لم يكن مضبوطاً، ففي الحالة الأولى إذا كان محل الحكم بالمصادرة مضبوط، فهنا تتم المصادرة مباشرة كون ذلك الشيء في حوزة النيابة العامة أو الضابطة العدلية المساعدة لها، ومثال ذلك أن تكون هناك دعوى جزائية موضـــوعها التعدي على علامة تجارية من قبل شركة ما، فهنا لمالك العلامة وبمقتضى المادة 38 من قانون العلامات التجارية أن يطلب الحجز التحفظي على البضائع التي ارتكب التعدي بشـــأنها، فإذا ما صدر حكم عن المحكمة يقضي بالمصادرة وكانت تلك البضائع مضـــبوطة ومحجوزة فإن الحكم بالمصـــادرة ينفذ مباشرة كون الأشياء المقرر مصادرتها مضبوطة أصلاً[1].

أما إذا كانت الأشياء موضوع الحكم بالمصادرة غير مضبوطة فهنا تظهر المشكلة التنفيذية حيث لا تملك النيابة العامة في الأردن الوسيلة لتنفيذ هذا الحكم بمقتضى أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية أو قانون العقوبات.

أما قانون الإجراءات الجنائية المصـــري فقد خلا أيضـــاً من النص على الوســـيلة لتنفيذ الحكم بالمصـــادرة, إلا أنه وفي قانون العقوبات أشار في المادة 30 منه أن جواز المصادرة أو وجوبها يرد على الأشـــياء المضبوطة، فكأنما وضع المشرع المصري قيد على الحكم بالمصادرة وهو أن تكون الأشياء المصادرة مضبوطة أصلاً(حسني، 1968، ص735)،

(1) تنص المادة 38 من قانون العلامات التجارية الأردني رقم 33 لسنة 1952 على "1-لمالك العلامة التجارية المسجلة في المملكة عند إقامة دعواه المدنية أو الجزائية أو أثناء النظر فيها أن يطلب.... ب- الحجز التحفظي على البضـــائع التي ارتكب التعدي بشـــأنها أينما وجدت.....4- للمحكمة أن تقرر مصادرة البضائع..."

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما في حال كانت غير مضبوطة فلم يورد المشرع المصري حكماً عاماً ينطبق على هذه الحالة، إلا أنه وعلى سبيل المثال أورد في المادة 79 من الباب الأول للفصل الثاني من قانون العقوبات والمتعلقة بالجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج، حكم يقضي أن الأشياء المصادرة إذا لم تكن مضبوطة يحكم على الجاني بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء[2].

أما المشـــرع المغربي فقد أورد نصاً عاماً ينطبق على الأشياء المقرر مصادرتها سواء كانت هذه الأشياء مضبوطة أم غير مضبوطة, إذ أسس لوسيلة قانونية تتجاوز هذه الإشكالية، وهي أن تتولى إدارة أملاك الخزينة مصـــادرة الأشياء المقرر مصادرتها وبيعها حسب الإجراءات المقررة لبيع أملاك الدولة، إذ بذلك حســـم ما قد تواجهه النيابة العامة المكلفة بالتنفيذ لديهم من إشكالية في هذا الخصوص[1].

المطلب الثاني الأحكام الجزائية الإستئصالية للأشخاص المعنوية

على الرغم من أن مشرعنا الأردني قد نص في قانون العقوبات في المادة 3/74 على أنه لا يحكم على الأشـــخاص المعنوية إلا بالغرامة والمصـــادرة, إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود عقوبات أو تـــدابير احترازية أخرى من الممكن الحكم بها عليها، إذ نص مشـــرعنا في المادة 28 من قانون العقوبات على نوعين من التدابير الاحترازية التي من الممكن اتخاذها بمواجهة الشخص المعنوي آلا وهي حل الشخص المعنوي أو وقف الهيئة المعنوية.

---

(2) تنص المادة 79 من قانون العقوبات المصـــري "... ويحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة فإن لم تضبط يحكم على الجاني بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء".

(1) تنص المادة 46 من القانون الجنائي المغربي على "تفويت الأموال المصـــادرة يباشـــر من طرف إدارة الأملاك الخزينة حســـب الإجراءات المقررة بخصوص بيع أملاك الدولة".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذ أن الغاية من هذه التدابير هو مواجهة الجريمة ومكافحتها، فالسياسة الجنائية والعقابية لا تقتصر على إيقاع العقوبات(حسني، 1968، ص861)، خاصة وأن الأخيرة قد يمتنع إيقاعها لأسباب تتعلق بالمسـؤولية الجزائية وشروطها، فالغاية من التدابير الاحترازية مواجهة الخطورة إلاجرامية التي تتوافر بحق مرتكب الجريمة سواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، ومن هذا المنطلق أخذ مشرعنا الأردني بهذين التدبيرين الإحترازين في مواجهة الشخص المعنوي، لكن إذ كانت الغاية من هذين التدبيرين مواجهة الخطورة الإجرامية المتحققة لدى الشـخص المعنوي، والتي لا تتحقق إلا بتنفيذ هذين التدبيرين، فما هي آلية تنفيذ هذين التدبيرين الإحترازين.

قبل الإجابة على هذا التساؤل لابد من أن يقسم الباحث هذا المطلب إلى فرعين، يتناول في الفرع الأول حل الشـخص المعنوي، وفي الفرع الثاني وقف الشـخص المعنوي، وبعد ذلك يبحث في الإجابة على التساؤل.

الفرع الأول حل الشخص المعنوي

إن حل الشخص المعنوي من التدابير الإحترازية التي أخذت به التشريعات العقابية التي اعترفت بالمسـؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ويقصد بهذا التدبير إنهاء وجود الشخص المعنوي في الحياة السـياسـية، أو الإقتصادية، أو الإجتماعية، وعدم استمراره في هذه الأنشطة حتى لو كان تحت اسم آخر(سالم، 1995، ص58).

فالأشـخاص المعنوية لا يقتصـر وجودها في المجال الاقتصادي كالشركات، بل من الممكن أن تكون متخصصة في المجال الاجتماعي كالنقابات أو الجمعيات وغيرها، وقد نص المشرع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأردني على هذا التدبير الاحترازي في المادة 28 من قانون العقوبات والتي جاء فيها "التدابير الإحترازية هي:... 5–وقف الهيئة المعنوية عن العمل أو حلها"، ونظراً لأهمية هذا النوع من التدابير الاحترازية فقد حدد المشرع الأردني الحالات التي يمكن حل الشخص المعنوي وهي كما وردت في المادة 37 من قانون العقوبات "أ– إذا لم تتقيد بموجبات التأسيس القانونية. ب– إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للقوانين أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغايات. ج– إذا خالفت الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائلة الحل. د– إذا كانت قد وقفت بموجب قرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات"، وجميع هذه الحالات مقيدة بأن يرتكب من قبل مديرو الشخص المعنوي أو ممثلوه أو عماله باسمه أو بإحدى وسائله جناية أو جنحة مقصودة معاقب عليها بسنتين حبس على الأقل وفقاً لنص المادة 28 من قانون العقوبات فإذا ما استخدم القاضي الصلاحية الجوازية بحل الشخص المعنوي في حال توافرت إحدى الحالات التي تجيز اتخاذ مثل

هذا التدبير، فإنه يصبح من الموجب تصفية أموال الشخص المعنوي وكذلك يفقد المديرون أو أعضاء الإدارة وكل مسؤول شخصياً عن الجريمة الأهلية لتأسيس هيئة مماثلة أو إدارتها[1].

ومن الجدير بمكان الإشارة إلى أن المشرع المغربي نص في المادة 36 من القانون الجنائي المغربي على أن حل الشخص المعنوي من العقوبات الإضافية بخلاف خطة المشرع الأردني التي اعتبرها من التدابير الاحترازية،

(1) تنص المادة 2/38 من قانون العقوبات الأردني على "2– يوجب الحل تصفية أموال الهيئة الاعتبارية, ويفقد المديرون أو أعضاء الإدارة وكل مسؤول شخصياً عن الجريمة الأهلية لتأسيس هيئة مماثلة أو إدارتها".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبين أن أثر حل الشـــخص المعنوي هو منعه من مواصلة النشاط الاجتماعي ولو تحت اسم آخر وبإشراف مديرين آخرين وأنه يترتب عليه تصفية أملاك الشخص المعنوي[2].

أما بالرجوع إلى قانون العقوبات المصـــري فيجد الباحث أن نصـــوص ذلك القانون قد خلت من النص على "حل الشـــخص المعنوي" سواء كتدبير احترازي أو كعقوبة إضافية، والسبب في ذلك يعود إلى ما أشار إليه الباحث سابقاً إلى أن المشرع المصري لم يأخذ بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة في قانونه العقابي.

الفرع الثاني وقف الهيئة المعنوية عن العمل

ويقصد بوقف الهيئة المعنوية عن العمل هو أن يحظر عليها ممارسة أعمالها التي خصص نشاطها لهـــا خلال مدة محددة دون التعرض لوجوده أو كيانه القانوني، ولا يختلف الأمر من حيث حظر كل نشاط للشخص المعنوي فيما لو استبدل باسمه اسما آخر أو استبدل بمديريه أو ممثليه أو عماله آخرين(السعيد، 2001، ص818).

وقد نص المشرع الأردني على هذا التدبير في المادة 36 من قانون العقوبات والتي جاء فيها "5- وقف الهيئة المعنوية عن العمل أو حلها: يمكن وقف كل نقابة وكل شـــركة أو جمعية وكل هيئة اعتبـــارية ماخلا الإدارات العامة إذا اقترف مديروها أو أعضـــاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها بإســـمها أو بإحدى وســـائلها جناية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتين حبس على الأقل..."، وبإستقراء هذا النص يجد الباحث أن المشرع العقابي قيد الصلاحية الجوازية للمحكمة الجزائية

(2) تنص المادة 47 من القانون الجنائي المغربي على "حل الشـــخص المعنوي هو منعه من مواصـــلة النشاط الاجتماعي ولو تحت إسم آخر وبإشراف مديرين أو مسيرين أو متصرفين آخرين ويترتب عنه تصفية أملاك الشخص المعنوي..."

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بإتخاذ هذا التدبير الإحترازي بضرورة توفر شرطين، الأول أن ترتكب الجريمة من قبل مديري الشـــخص المعنوي أو عماله أو ممثليه وذلك باسمه أو بإحدى وسائله، والثاني أن تكون الجريمة مقصودة من نوع جنحة أو جناية لا تقل العقوبة فيها عن الحبس لمدة سنتين، فإذا إختل أحد هذين الشرطين، فإن القاضي لا يستطيع تطبيق هذا التدبير والعكس صحيح.

وكذلك الأمر بالنســـبة لمدة الوقف, إذ لم يطلق المشرع الأردني الصلاحية الجوازية للمحكمة في مدة الوقف، حيث حددها بشهر على الأقل وسنتين على الأكثر، وأن الأثر المترتب

على الحكم بهـــذا التدبير هو وجوب وقف أعمال الهيئة المعنوية حتى وإن تم تغيير اســـمها أو مديروها أو أعضاء الإدارة فيها[1].

أما التشـــريعين العقابيين المصـــري والمغربي فقد خليا من النص على وقف الهيئة المعنوية عن العمل كتدبير احترازي أو عقوبة إضافية.

من كل ما ســـبق إذا ما اســـتخدمت المحكمة صـــلاحيتها الجوازية وأصـــدرت حكم يقضي بأحد التدبيرين الإحترازيين، وأصـــبح الحكم مبرماً قابلاً للتنفيذ, فما هي الوســـيلة المتاحة أمام النيابة العامة ممثلة بالمدعي العام لتنفيذ التدبير الاحترازي القاضـــي بحل الشخص المعنوي أو وقفه عن العمل وما هي آلية ضمان ترتيب الأثر على الحل أو الوقف؟

(1) تنص المادة1/38 من قانون العقوبات الأردني "1- يقضـــى بالوقف شـــهراً على الأقل وسنتين على الأكثر وهو يوجب وقف أعمال الهيئة كافة وإن تبدل الاســـم واختلف المديرون أو أعضاء الإدارة ويحول دون التنازل عن المحل بشرط الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة"

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالرجوع إلى قانون أصـــول المحاكمات الجزائية الأردني باعتباره القانون المنظم لإجراءات تنفيذ الأحكـــام الجزائية نجده قد خلا من النص على أي حكم يبين الآلية والوســـيلة القانونية المتاحة للمدعي العام في دوائر التنفيذ التي تمكنه من تنفيذ هذين التدبيرين على وجه الخصـــوص، وكذلك الأمر بالنســـبة لقانون العقوبات الذي نص على هذين التدبيرين ودون أن يبين إجراءات تنفيذها ، وإنما اقتصـــر الأمر على إيراد نص يرتب جزاء على من يخالف أحكام حل الشخص المعنوي أو وقفه عن العمل يتمثل بالحبس من شـــهر إلى ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين خمسة دنانير ومائة دينار[1]، فهل هذا الجزاء يضمن تنفيذ أي من التدبيرين الاحترازيين؟.

في الحقيقة يرى الباحث أن مثل هذا النص يدخل ضمن إطار التنفيذ الجبري على مديرين وممثلين الشخص المعنوي الذي يأبون وقف الشخص المعنوي عن العمل أكثر مما هو متصور

في حل الشـــخص المعنوي الذي يطول وجوده، فمثل هذا النص قد يجبر القائمين على الشخص المعنوي على إيقافه عن العمل وفي حال تعنتهم ســـيترتب عليهم جزاء بالحبس وبالغرامة تمسهم شخصياً، بحيث يمكن مثل هذا النص النيابة العامة ضمان وقف الشخص المعنوي عن العمل.

وعلى الرغم من ذلك يرى الباحث أيضـــاً أن هذه المكنة الممنوحة للنيابة العامة مُكنة سلبية تتمثل في إنتظارها لرضـــوخ أو عدم رضـــوخ القائمين على الشـــخص المعنوي للقرار القاضي بوقف الشـــخص المعنوي عن العمل، إذ لا يوجد دور إيجابي للنيابة العامة لضـــمان حسن تنفيذ الحكم القاضي بوقف الشخص المعنوي عن العمل، ومن هنا يرى الباحث ضرورة وجود نص تشريعي في قانون أصول المحاكمات الجزائية يمكن النيابة العامة

(1) تنص المادة 39 من قانون العقوبات الأردني على "يعاقب على كل مخالفة للأحكام الســـابقة بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين خمسة دنانير ومائة دينار".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من إنفاذ الحكم الجزائي المتعلق بوقف الهيئة المعنوية عن العمل خاصة وأن الأشخاص المعنوية قد تكون نقابة أو جمعية أو شركة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية.

أما بالنسبة للحكم القاضي بحل الشخص المعنوي، فإنه وكما أشار الباحث سابقاً إلى نص المادة 2/38 من قانون العقوبات فإن الأثر المترتب عليه مباشرة هو تصفية أموال الهيئة المعنوية، فهل يطلب من القائمين على الشخص المعنوي أن يباشروا إجراءات التصفية مباشرة بأنفسهم في حال صدور مثل هذا الحكم، وفي حال عدم قيامهم بذلك هل هم معرضين للجزاء المنصوص عليه في المادة 39 من قانون العقوبات المشار إليه سابقاً؟ يرى الباحث أن مباشرة القائمين على الشخص المعنوي إجراءات التصفية المترتبة على الحكم بحله، هو اعتداء على اختصاص النيابة العامة صاحبة الصلاحية بإنفاذ الأحكام الجزائية[1]، وأنه من غير المطلوب منهم القيام بذلك لأنه من صميم اختصاص المدعي العام، لذا فإن عدم قيامهم بالتصفية لا يعتبر

مخالفة للحكم القاضي بالحل, وبالتالي هم غير معرضين للجزاء المنصوص عليه في المادة 39 من قانون العقوبات.

أمام ذلك فإن النيابة العامة تواجه صعوبة بتنفيذ الحكم القاضي بحل الشخص المعنوي لخلو قانون أصول المحاكمات الجزائية من النص الذي يتيح لها إمكانية تنفيذه على وجه الخصوص، الأمر الذي يغدو معه ضرورة وجود نص تشريعي يمكنه من ذلك، كأن يوجد نص يخول المدعي العام المختص بتنفيذ الحكم الجزائي المتضمن التدبير الاحترازي بحل الشخص المعنوي

(1) تنص المادة 353 أصول المحاكمات الجزائية الأردني على "1-يقوم بإنفاذ الأحكام الجزائية المدعي العام لدى المحكمة التي أصدرت الحكم..."

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو وقفه عن العمل الإجراءات المتاحة للجهات المعنية أصلاً في تسجيل الشخص المعنوي أو حله أو نقله إلى ســـجل المعني بالإيقاف عن العمل، فمثلاً أن يمنح المدعي العام الصلاحيات الممنوحة لمراقب عام الشركات في وزارة الصناعة والتجارة في تصفية الشركات المحكوم عليها بالحل أو نقلها إلى سجل الشركات الموقوفة إذا كان محكوم عليها بالإيقاف عن العمل لمدة معينة[1]، وكذلك الأمر بالنسبة لباقي أنواع الأشخاص المعنوية.

ومن الممكن أيضاً أن يتم تجاوز هذه الإشكالية بوجود نص تشريعي في قانون أصول المحاكمات الجزائية يحيل أمر تنفيذ وقف الشـــخص المعنوي عن العمل أو حله إلى الجهة المعنية بتســـجيله بحسب القانون الناظم للشخص المعنوي كما هو في قانون الجمعيات وقانون الشركات وغيرها من القوانين الناظمة لإنشاء الأشخاص المعنوية وحلها ووقفها[2].

وفي نهـــاية هذا المبحث يرى الباحث أنه وللخروج من الصـــعوبة العملية العاجلة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية في مواجهة الشخص المعنوي المحكوم عليه بالغرامة، أو بالمصادرة

أو بالحل، أو بالوقف عن العمل، وذلك إلى أن يتم إيجاد منظومة تشـــريعية تكفل هذا التنفيذ في قانون أصول المحاكمات الجزائية، من قبل المدعي العام بالذات، يرى ضرورة تفعيل حكم المادة 353 من قانون أصول المحاكمات الجزائية والذي ينص على

---

(1) تنص المادة 285 من قانون الشـــركات على "... يجوز للمراقب وبعد إنذار الشـــركة خطياً لمدة شـــهر ونشر الإعلان في صفحتين يوميتين وقف عمل تلك الشركة ونقلها إلى سجل خاص بالشركات الموقوفة..."

(2) من الجدير بمكان الإشـــارة إلى أن المســـطرة الجنائية المغربي والقانون الجنائي المغربي قد خليا من النص على آلية تنفيذ الحكم الصادر بحل الشخص المعنوي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"1- يقوم بإنفاذ الأحكام الجزائية المدعي العام لدى المحكمة التي أصدرت الحكم أو من ينيبه". إذ أشـــارت هذه المادة إلى وسيلة قانونية تمكن النيابة العامة من مواجهة هذه الصعوبة وهي وسيلة الإنابة القضائية، بمعنى أنه في حال عجز المدعي العام عن تنفيذ الحكم القضائي المتضمن الحكم على الشخص المعنوي بالغرامة أو المصادرة مثلاً بعد تعنت المحكوم عليه عن دفعها اختيارياً أن يقوم وبموجب حكم تلك المادة بإنابة اللجنة المكلفة بتحصيل الأموال الأميرية وفقاً لإحكام المادة 4 من قانون تحصيل الأموال الأميرية (المشار إليها سابقاً).

وإذا كان الحكم صادر في مواجهة الشخص المعنوي بالحل أو الوقف عن العمل فإن المدعي العام وبالاستناد إلى الإنابة أن ينيب مراقب عام للشركات على سبيل المثال بحل الشركة المحكوم عليها بالحل وتصفيتها أو وقفها عن العمل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع

الخاتمة

وفي الختام وبعد أن تناول الباحث موضـــوع إشكاليات تنفيذ الحكم الجزائي في مواجهة الشخص المعنوي، محاولةً منه إلقاء الضـــوء على مرحلة تأتي بعد صـــدور الأحكام الجزائية في مواجهة الشـــخص المعنوي، وذلك نظراً لأهمية الشـــخص المعنوي على اختلاف أنواعه على الصـــعيد الاجتماعي والاقتصـــادي والأدوار التي يؤديها بحسب الأهداف التي وجد من أجلها، إذ ومن هذه الأهمية اعترف القانون له بالشـــخصـــية القانونية التي تمكنه من تحقيق أهدافه، ولما كان القانون إعترف الشـــخص المعنوي بهذه الشـــخصية القانونية في مرتبة تقارب الشخصية القانونية الثابتة أصلاً للإنسان، كان لابد من تقرير مسؤوليته القانونية أيضاً.

وحيث أن تقرير المســـؤولية الجزائية للشخص المعنوي ترتبط دائماً وأبداً بالعقوبة ومدى إمكانية إيقاعها أو امتناع إيقاعها، فقد حدد المشـــرع الأردني وفي المادة 2/74 أنواع العقوبات التي من الممكن إيقاعها على الشـــخص المعنوي وتناول أيضاً تدابير احترازية من الممكن الحكم بها على الشـــخص المعنوي في المواد 36,37,38 من قانون العقوبات, ولما كان من الممكن الحكم على الشـــخص المعنوي بعقوبات وتدابير إحترازية وفقاً لخطة المشـــرع الأردني في قانون العقوبات, حاول الباحث تناول النصوص الناظمة لتنفيذ الأحكام الجزائية في قانون أصول المحكمات الجزائية وذلك في جزئية معينة وهي إذا كانت تلك الأحكام صـــادرة على الشـــخص المعنوي، فهل تلك النصـــوص كافية لتحقيق المفهوم الحقيقي للردع العام والخاص من خلال تنفيذ تلك الأحكام، وهل أوجد المشـــرع الأردني منظومة متكاملة لتنظيم الإشكالات التنفيذية التي قد تنشأ عن الصعوبات التي تواجه النيابة العامة عند التنفيذ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه فإن الباحث قد توصل إلى عدة نتائج من خلال هذه الدراسة يجملها فيما يلي:

1. أن المشرع الأردني وفي المادة 2/74 من قانون العقوبات حسم الجدل الفقهي حول مساءلة الشـــخص المعنوي جزائياً ، عندما قرر مســـؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن أعمال رئيســـه أو أي من أعضـــاء إدارته أو مديريه أو أي من ممثليه أو عماله عندما يأتون هذه الأعمال بإسمه أو بإحدى وسائله بصفته شخصاً معنوياً.
2. حدد المشرع الأردني أنواع العقوبات التي يمكن أن يحكم بها على الشخص المعنوي في المادة 3/74 من قانون العقوبات وهي الغرامة والمصـــادرة، إلا أنه لم يورد ذكر للتدابير الإحترازية التي من الممكن الحكم بها على الشخص المعنوي في تلك المادة القانونية أو حتى الإحالة إليها، على الرغم من ذكرها في مواضع أخرى وهي المادة 36 من قانون العقوبات.
3. تناول المشرع الأردني موضوع الإشكال التنفيذي في قانون أصول المحاكمات الجزائية في مادة قانونية واحدة، بحيث أعطت فيه الحق بالإشـــكال التنفيذي للمحكوم عليه دون النيابة العامة ممثلة بالمدعي العام والمكلفة بالتنفيذ على الرغم من الصـــعوبات التي تواجه النيابة العامة في التنفيذ مما يعيقها في التنفيذ.
4. خلا قانون أصول المحاكمات الجزائية وخاصة في الأحكام المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية من النصوص القانونية التي تمكن المدعي العام من اللجوء إلى الطريق المدني أو الإداري في تحصيل الغرامات التي يحكم بها على الشخص المعنوي، واقتصرت أحكامه على طريق الإكراه البدني لتحصـــيل الغرامات, بحيث يمكن تنفيذ الغرامة جبراً على المحكوم عليه إذا كان شخصاً طبيعياً إلا إن التنفيذ الجبري غير ممكن على الشخص المعنوي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. كذلك لم ينص المشـــرع الأردني في قانون أصـــول المحاكمات الجزائية أو حتى قانون العقوبات على الآلية لتنفيذ الحكم القضائي القاضي بالمصادرة على الشخص المعنوي بشكل خاص، مفترضاً أن الأشياء محل المصادرة مضبوطة أصلا دون أن يتناول الإجراء فيما لو كانت تلك الأشياء غير مضبوطة.
6. على الرغم من أن المشرع الأردني نص على حكم وقف الهيئة المعنوية أو حلها في المادة 36 من قانون العقوبات إلا أنه وفي قانون أصول المحاكمات الجزائية لم يبين ما هي وسيلة المدعي العام لتنفيذ هذه الأحكام وما هي الطريقة القانونية لذلك.
7. أوجد المشـــرع الأردني في المادة 1/353 من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية مخرجاً لمواجهة الصـــعوبات التي قد تواجه المدعي العام عند تنفيذ الأحكام الجزائية في مواجهة الشخص المعنوي والتي سبق أن أشار إليها الباحث في الفصل السابق، وهي الإنابة بحيث أعطى المدعي العام مُكنة قانونية تمكنه من تنفيذ الأحكام الجزائية الصـــادرة في مواجهة الشـــخص المعنوي من (غرامة، مصادرة، حل أو وقف هيئة معنوية) عن طريق إنابة من يستطيع تنفيذ هذه الأحكام.
8. أوكل المشـــرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية مهمة تنفيذ الأحكام الجزائية للنيابة العامة ممثلة بالمدعي العام، متبنياً بذلك الاتجاه الذي أخذ بالســـلطة القضائية القائمة على تنفيذ الأحكام الجزائية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوصيات:

استناداً للنتائج التي توصل إليها الباحث فهو يقترح على المشرع بما يلي:

1. أن يحـــدد معنى النزاع في التنفيـــذ الذي ذكره في المادة 363 فليس كل نزاع في التنفيذ يُعد أشـــكالاً بالتنفيذ إذ إن النزاع بالتنفيذ بحاجة لتفســـير حتى يكون هنالك ضمانة للاستقرار في الأحكام الجزائية وعدم وقفها عند أي منازعة في التنفيذ.
2. أن لا يقتصـــر الاستشكال في التنفيذ على المحكوم عليه بل منح النيابة العامة ممثلة بالمدعي العام الحق بالإشـــكال في التنفيذ ليصـــبح النص في المادة 363 من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة على الشـــكـــل التالي "1- كل نزاع من المحكوم عليه أو النيابة العامة يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم...".
3. أن يكون الحكم القضـــائي الصـــادر في دعوى الإشـــكال التنفيذي قابلاً للطعن وذلك منعاً للاســـتشـــكال أكثر من مرة لذات الســـبب ويطعن فيه بذات الطريقة التي يطعن فيها الحكم القضائي موضوع الإشكال، حيث أن اعتبار الحكم الصادر في دعوى الإشكال التنفيذي نهائياً لا يمنع من الاستشكال مرة أخرى لذات السبب، ويكون الطعن في الحكم الصادر في الإشكال التنفيذي خلال مدة معينة بغض النظر عن شكل صدوره (وجاهي، غيابي، أو بمثابة الوجاهي) بحيث يعتبر بعد مضـــي هذه المدة نهائياً. بحيث يصـــبح نص المادة 363 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على الشـــكل التالي "...4-يكون القرار الذي تصـــدره المحكمة بالنزاع المشار إليه قابلاً للطعن بذات طرق طعن الحكم موضوع الإشكال التنفيذي خلال ثلاثين يوم من صدوره".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. يوصـــي الباحث على المشـــرع الأردني أن يعدل نص المادة 74 من قانون العقوبات بحيث تصـــبح على الشكل التالي"...3-لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة و المصادرة ووقف الهيئة المعنوية وحلها وإذا ..."، وذلك بأن يضيف الحكم بوقف الهيئة المعنوية وحلها إلى نص الفقرة الثالثة من تلك المادة.

5. يوصـــي الباحث على المشـــرع الأردني في قانون أصـــول المحاكمات الجزائية وخاصة في النصـــوص والأحكام الناظمة لتنفيذ الأحكام الجزائية أن يوجد منظومة تشـــريعية متكاملة في موضـــوع تنفيذ الأحكام الجزائية على غرار قانون التنفيذ في المواضيع المدنية، فعلى الرغم من إيراده لنصوص ناظمة للتنفيذ في قانون أصول المحاكمات الجزائية إلا أن هذه النصوص غير كافية وذلك من خلال الاقتراحات التالية:

أ- يقترح الباحث أن يكون هناك نص قانوني في قانون أصـــول المحاكمات الجزائية يتيح للمدعي العام إتباع الطريق المدني أو الإداري في تحصـــيل الغرامة خاصـــة إذا كان المحكوم عليه شخص معنوي كأن يكون نص المادة 355 من قانون أصول المحاكمات الجزائية "إذا حبس المحكوم عليه إيفاء للغرامة والرسوم وأظهر رغبته وهو في السجن في أن يدفعها إلى الخزينة يأمر المدعي العام أو من يقوم مقامه بإخراجه من الســـجن وإحضـــاره إليه لدفع الأموال المترتبة بعد حســـم ما يوازي منها المدة التي قضاها في الحبس باعتبار عن كل يوم خمســـمائة فلس أو أي جزء منها أن كانت من الغرامة، أو كانت من الرسوم،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- وإذا كان المحكوم عليه شـــخصاً معنوياً للمدعي العام في حال عدم دفع الغرامة طوعاً أن يتبع في تحصيل الغرامة والرسوم الطرق المقررة في قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية أو بالطرق الإدارية المقررة لتحصيل الأموال الأميرية".

ج- يقترح الباحث أن يتضـــمن قانون أصول المحاكمات الجزائية نصاً قانونياً عاماً ينطبق على المحكوم عليه ســـواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وذلك فيما يتعلق بتنفيذ الحكم الجزائي بالمصـــادرة بحيث يكون النص كالآتي: "إذا كانت الأشياء أو الأموال المقرر مصـــادرتها غير مضبوطة فللمدعي العام الحجز على هذه الأشياء والأموال وضبطها بواسطة الضابطة العدلية لغايات مصادرتها..."

د- يقترح الباحث أيضـــاً أن يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية نصاً يمكن المدعي العام من إحالة أمر تنفيذ الحكم الجزائي القاضي بوقف أو حل الهيئة المعنوية إلى الجهة المعنية بوقفه أو حله كمراقب عام الشـــركات أو مســـجل الجمعيات أو النقابات بحيث يكون النص كـــالآتي: "يحيل المدعي العام أمر وقف الهيئة المعنوية أو حلها إلى الجهة المعنية بموجب القانون الناظم للهيئة المعنوية".

6. التوصية الأخيرة موجهة إلى الجهاز المكلف بتنفيذ الأحكام الجزائية وخاصة تلك المتعلقة بـــالأشـــخاص المعنويين وهي النيابة العامة، إذ أن الواقع العملي قد يتطلب عدم انتظار التعديلات التشريعية نظراً لما تستغرقه من وقت وإجراءات. ولضمان تحقيق فاعلية أكبر للردع العام والخاص بضمان تنفيذ الأحكام الجزائية،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن يكون هناك تطبيق عملي لمفهوم الإنابة التي عرض لها الباحث في المادة 353 من قانون أصول المحاكمات الجزائية بحيث تسد هذه الإنابة القصور في النصوص التشريعية الناظمة لتنفيذ الأحكام الجزائية في مواجهة الشخص المعنوي.

تم بحمد الله

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع والكتب:

1. توفيق، عبد الرحمن، شرح قانون العقوبات (القسم العام), دار الثقافة للنشر والتوزيع, ط1, 2012.
2. ثروت، جلال، نظم الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1997.
3. جادو، حسام عبد المجيد يوسف, المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (دراسة مقارنة), دار الفكر العربي، الإسكندرية، ط1، 2012.
4. حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ط2، (1988).
5. حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام), بيروت, 1968.
6. حسن، سوزان علي، الوجيز في القانون المدني (النظرية العامة للقانون– النظرية العامة للحق –النظرية العامة للالتزام)، منشاة المعارف بالإسكندرية,2004.
7. الحلبي، محمد علي سالم، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2005.
8. خالد، عدلي أمير، أحكام قانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
9. سالم، عمر، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في القانون الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1995.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

10. السعيد، كامل, شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2002.

11. السعيد، كامل, شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها), دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية, عمان، (2011).

12. شمس الدين، اشرف توفيق, شرح قانون العقوبات (القسم العام) النظرية العامة للجريمة والعقوبة، دار النهضة العربية، 2008.

13. الشواربي، عبد الحميد، شرح قانون العقوبات (دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية), منشاة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية, 1991.

14. الطيب، احمد عبد الظاهر,إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، بدون ناشر,1989.

15. عالية، سمير، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المؤسسة الجامعية للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.

16. عبد البصير، عصام عفيفي, قاضي تطبيق العقوبات, حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف,(2004).

17. عبد الجواد، عادل عبادي, الأحكام الجنائية (ماهيتها وأنواعها وإجراءاتها والمحاكم التي تصدرها وطرق الطعن فيها)، الدار العالمية للنشر والتوزيع، ط1, 2007.

18. عبد المطلب، إيهاب, إشكالات التنفيذ وطلب إعادة النظر في ضوء الفقه والقضاء, المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة، ط1, 2009.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

19. عبد المطلب, إيهاب, العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1, 2009.

20. فودة، عبد الحكيم, إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض, دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية, 2006.

21. قرني، محمود، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، 2002.

22. كمال الدين, محمد,المسؤولية الجنائية (أساسها وتطورها) دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, بيروت، ط2، 1991.

23. كيرة، حسن,النظرية العامة للقاعدة القانونية و النظرية العامة للحق, منشاة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، ط6، 1993.

24. المجالي, نظام توفيق, شرح قانون العقوبات (القسم العام), دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان، ط1، 2005.

25. مهدي، عبد الرؤوف, شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

26. نجم, محمد صبحي, قانون أصول المحاكمات الجزائية (أحكام تطبيقه ومضمونها), دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1, 2000.

27. نمور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية (شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية), دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1, عمان 2004.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

28. هرجه، مصطفى مجدي, إشكالات التنفيذ الجنائية والمدنية في ضوء الفقه والقضاء,دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1, 2006.

29. وزير، عبد العظيم, دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية–دراسة مقارنة– دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرسائل العلمية:

- بني إسماعيل، موفق حسين نهار, إشكالات تنفيذ الحكم الجزائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (دراسة مقارنة), رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، 2005.
- الخطيب، محمد صـــبحي محمد، إشـــكالات تنفيذ الأحكام الجزائية في قانون الإجراءات الفلسطيني, رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا(2010)
- عائشـــة، بشوش، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 2001-2002.
- ناصر، رامي يوسف محمد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير. جامعة النجاح الوطنية. كلية الدراسات العليا. (2010).

الأبحاث العلمية:

- عبد الرحمن، تاقة, تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء(وزارة العدل),2001-2004.
- العطور، رنا إبراهيم ســـليمان، المسؤولية الجزائية للشخص، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22, العدد 2006.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القوانين:

1- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته

2- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته

3- قانون المسطرة الجنائية المغربي رقم 22.01

4- القانون الجنائي المغربي

5- قانون الإجراءات الجزائية المصري

6- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته

7- قانون الأحداث الأردني رقم 24 لسنة 1968

8- قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني رقم 9 لسنة 2004

9- القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976

10- قانون محاكم الصلح الأردني رقم 15 لسنة 1952 وتعديلاته

11- مدونة تحصيل الديون العمومية المغربي رقم (43.15) لسنة 2011

12- قانون تحصيل الأموال الأميرية الأردني رقم 6 لسنة 1952 وتعديلاته

13- قانون العلامات التجارية الأردني رقم 33 لسنة 1952 وتعديلاته

14- قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته

الاجتهادات القضائية:

- اجتهادات محكمة التمييز الأردنية الموقرة في القضايا الجزائية, مركز عدالة الالكتروني.
- اجتهادات محكمة النقض المصرية المنشورة في مجموعة الأحكام لمحكمة النقض المصرية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com